

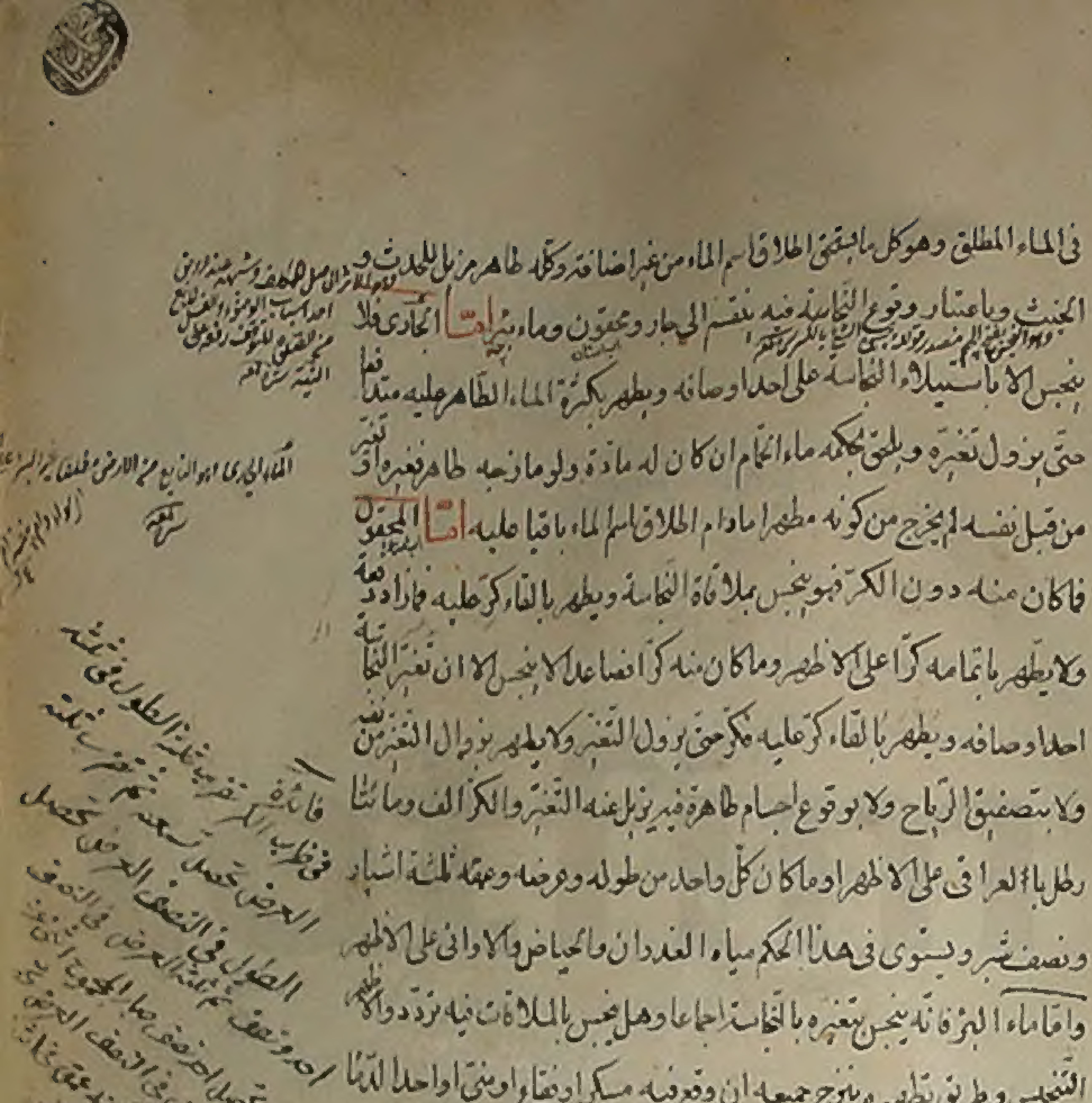
شرائع الاسلام

نمبر ۱۱

علا محقق حلی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلى على سيدنا
محمد الهادى الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد وارجح الفوائد
وعلى اله الغر الاماجد المقتدين بعلى الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر و
الموارد صلوة تعم كل غائب وشاهد وترغم كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان
توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن
الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات
لسانه سالنى ان املى عليه مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون
كالمفتى الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا
عليه فلن يلحق الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة
فى العبادات وهى عشر كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم
للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم
الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس
كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر
من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب
فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه
وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول فى المياه وفيه اطراف الطرف الاول



في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث و
الخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا
ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام ان كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير
من قبل نفسه لم يخرج من كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه اما المحقون
فما كان منه دون الكر فهو ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه يزيل عنه التغير والكر الف ومائتا
رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصف شبر ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر
واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر
التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيه مسكر او فقاع او مني او احد الدماء
الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر لاستيعاب مائها تراوح عليها
اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار
او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة
فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى
اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف
اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبعة لموت الطير والفارة اذا انتفخت او تفسخت
ولبول الصبي اذا لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس

ولذرق الدجاج الجلال ونزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه
وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلث الاول حكم صغير
الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد واحوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم
ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر
نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافه بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير
وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها
فاذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند
الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غير مائهما تيمم
النظر الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو
طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى
لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره
بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره استعمال ما اسخن بالشمس في الانية
في الطهارة وما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس
سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر
طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع النظر الثالث في الاسار وهي
كلها طاهرة عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر

ومن عدا

ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحايض التي لا تؤمن وسؤر
البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان
ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وتيمم وفي الوضوء
فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد ولو خرج مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو
اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر
والاستحاضة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا
الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا
دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه
شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه
ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في
ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني**
في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار
والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة
حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات

يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا

صقيلاً يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبة

ومكروهات والمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم رجل اليسرى والاستبراء

والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده و

المكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال

ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض

الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله واية الكرسي

او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة

تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع

الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية

في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب

ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين

وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب

مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث

الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاء

عن غيره ولو نوى غيره لم يجزء عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين

منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام و

الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا

بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة

فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز

على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت
للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه
ويجب البداءة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت
وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها
الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار
ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا
يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه
فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجزء ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع
عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزء وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر
موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع
المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم
ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب
اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان **الاولى**
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا
والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء

يعني منكوسا

مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة
والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة**
لا يجوز مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل
يتوضا لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني
سنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين و
المضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند
مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح
بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في طهارته
او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من
افعال الوضوء بعد انصرافه لم يلتفت ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى
اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين وان اقتصرنا على نية القربة

فان

لأن الطهارة والصلوة صحيحتان وان او جنابة الاستباحة اعادهما ولو صلى
بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والاة لصلوة
ينوى بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى
وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب
احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول
اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم وقبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد
في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب الغسل وان وجد
على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه في الثوب غيره والجماع فان جامع
امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان
جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى رحمه الله وجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل
بوطئ البهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره واذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة
بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله

سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شيء فيها والجواز فى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله
عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره لهما الاكل والشرب و
تخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم
واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهة ومس المصحف والنوم حتى يغتسل
او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل
وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس
ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره
ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل
بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان كان قد بال او
استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ
للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان
يستعين فيه الفصل الثاني فى الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفى الاغلب
يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة
فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي فى الثلثة ام يكفي كونها فى جملة

العشرة

العشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتداءة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداه تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز العشرة كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فثمانية الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الرابع يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع

بامدا القبل فان وطی عامدا عالما وجبت علیه الکفارة وقیل لا تجب والاول
احوط والکفارة فی اوله دینار وفی وسطه نصف وفی اخره ربع ولو تکرر منه الوطی
فی وقت لا تختلف فیه الکفارة لم تتکرر وقیل بل تتکرر والاول اقوی فان اختلف
تکررت ولا یصح طلاقها اذا کانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب
علیها الغسل وکیفیته مثل غسل الجنابة لکن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضا
الصوم دون الصلوة الثامن یستحب ان تتوضا فی وقت کل صلوة وتجلس بمقدار زمان
صلوتها ذاکرة لله تعالی ویکره لها الخضاب الفصل الثالث فی الاستحاضة وهو یشتمل علی
اقسامها واحکامها اما الاول فدم الاستحاضة فی الاغلب اصفر بارد رقیق یخرج بفتور
وقد یتفق بمثل هذا الوصف حیضا اذ الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام
الطهر طهر وکل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم یکن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
وکذا ما یزید عن العادة ویتجاوز العشرة او یزید عن ایام النفاس او یکون مع الحمل
علی الاظهر او مع الیاس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ایام وهی ممن تحیض
فقد امتزج حیضها بطهرها فهی اما مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة
ترجع الی اعتبار الدم فما شابه دم الحیض فهو حیض وما شابه دم الاستحاضة فهو
استحاضة بشرط ان یکون ما شابه دم الحیض لا ینقص عن ثلثة ولا یزید عن عشرة فان
کان لونا واحدا او لم یحصل فیه شریطتا التمییز رجعت الی عادة نسائها ان اتفقن
وقیل او عادات اسنانها من بلدها فان کن مختلفات جعلت حیضها فی کل شهر سبعة
ایام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخیرة فیهما وقیل عشرة وقیل ثلثة والاول اظهر
وذات العادة تجعل عادتها حیضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمییز
قیل تعمل علی العادة وقیل علی التمییز وقیل بالتخییر والاول اظهر مسائل الاولی
اذا کانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلک العدد متقدما علی ذلک الوقت

اومتاخرا عنه تحيضت بالعدد والغيت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر وسواء رأته بصفة دم الحيض ولم يكن الثانية لو رأت قبل العادة و في العادة فان لم يجاوز العشرة فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالث لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهيهنا مسائل ثلث الاول ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت الوقت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الثلث الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة ايام الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر

للصبح

وتجمع بينها وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان
اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس
دم الولادة وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما
لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو
رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما
نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار
ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا وان يقرا القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت
يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرا
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره
جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى
والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا
لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا
ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا
يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها

مجرّده وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
والشهيد الذي قُتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه
ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان
له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن له عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط
اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير الغسل ولا
تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى
في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور
على الصفة وبماء القراح آخراً كالغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه
لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم
الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز
سنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل
للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع
من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام
الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون
الميت امرأة حاملاً وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان

ثم بالقراح

يقعده

وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند

الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور

الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه

اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير الكافور

ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه

او يتوضو وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة

لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها

على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شي من

القطن وان خشي خروج شي فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف

راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على

كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن

قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة و

القميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله

وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين

عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة فيجعل بدلها لفافة اخرى وان

يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم توجد

فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن

مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق

الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة

الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان

المبتداة اكمام ويكتب عليها بالسواد وان يجعل فى سمعه وبصره شئ من الكافور هنا مسائل
ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول
اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا وان لم يكن له كفن
دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت
من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسده وجب
ان يطرح معه فى كفنه الرابع فى مواراته فى الارض وله مقدمات مسنونة
كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدا
بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى جانب الايسر وان يعلم المؤمنين
بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم
وان يوضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلى رجليه والمراة مما يلى
القبلة وان ينقله فى ثلث مرات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة
عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الاقارب الا فى المراة ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر وفى الدفن
فروض وسنن فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان
يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من
مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل
له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه
شئ من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج

فان لاقت كفنه

ان كان رجلا

ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل

الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح

مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع

يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين

وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لـ

لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان

وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة وان

قطع بعضهما مسح ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب

نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر

بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة

الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة

وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها

والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم

وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم

به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع

العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه

الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة

لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في

صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح

ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من

ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة لينفض عليهما من اثر الصعيد او مسحهما بالاخرى

الكا

الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا
او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص
به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد
التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال
الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من
انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي
عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة
سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا
نفس سائلة له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر
الطهارة الثالث المني من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس
سائلة تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا
ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما
كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسا
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد
على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء
ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان

و هو نجس

قاولده و ومى فى الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وماعداهما من الحيوان فليس بنجس وفى الفار
والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفى
نجاستها خلاف والاظهر النجاسة وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر
التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفى عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض
له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول فى احكام النجاسات يجب
ازالة النجاسات من الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن
الاوانى لاستعمالها وعفى عن الثوب والبدن عما لا يمكن التحرز منه من دم القروح
والجروح التى لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلى سعة من الدم المسفوح
الذى ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان
مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها فى غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه
يكفى صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل
فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب
او الخنزير او الكافر ثوبا او انسانا رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان
يابسا رشه بالماء استحبابا وفى البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت
واذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن الثوب والبدن اعاد فى الوقت وخارجه
فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد فى الوقت والاول
اظهر ولو راى النجاسة وهو فى اثناء الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة

بغيره.

بغيره وجب وان تعذّر الا بما يبطلها استانف والمربّية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرّة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسناً واذا كان مع المصلّي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه
بعينه صلّى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب الكثيرة
كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلّي عرياناً ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلّي
عرياناً اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلّى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهّر
موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهّر النار ما احالته
والارض والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال
وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيّره النجاسة والماء الذي
تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان
متلوّناً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذلك القول
في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب
او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
موضع الفضة وفي اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني
المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً
في حال الحيوة ذكيّاً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل
من اواني الخمر ما كان مقيّراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او
خزفاً غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً اوليهن بالتراب على

ومن الخمر والجرذ ثلثاً بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب
الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر
وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في
الحضر الصبح ركعتان وفي المغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر
مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى
عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر
والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر
وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية
في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من
اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء
من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع
الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة المشرقية وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة

اقدام

اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار · الشمس

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل

للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

الفجر الثاني الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور

وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال

الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار

باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت

وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا · اتمها

بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع

ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية

فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء

ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة

الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف

الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها

طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى

تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو

طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والا

الاعادة بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى

الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا تصلى بقية

المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه

مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد

من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل
انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة خمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ
بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على النافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم
بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف فان كان الوقت
دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا
او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء
فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا
والا استانف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة
الزيارات والحاجات والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان
لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه

وان كان فی الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأه واتی بالظهر المقدمة الثالثة فی القبلة

والنظر فی القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهی الكعبة لمن كان فی المسجد والمسجد لمن كان فی الحرم والحرم لمن خرج عنه علی الاظهر وجهة الكعبة هی القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلی الی جهتها كما يصلی من هو اعلی موقفا منها وان صلی فی جوفها استقبل ای جدرانها شاء علی كراهية فی الفريضة ولو صلی علی سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلی اليه وقيل يستلقی علی ظهره ويصلی الی البيت المعمور ايماء والاول اصح ولا يحتاج الی ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلی الی بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المامومين فی المسجد حتی خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الی سمت الركن الذی علی جهتهم فاهل العراق الی العراقی وهو الذی فيه الحجر واهل الشام الی الشامی والمغرب الی المغربی واليمن الی اليمانی واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر علی المنكب الايسر والمغرب علی الايمن والجدی محاذيا للمنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها علی الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الی يسار المصلی منهم قليلا

الثانی فی المستقبل ويجب الاستقبال فی الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول علی الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل علی اجتهاده ويقوی عندی انه ان كان ذلك الخبر اوثق فی نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الی الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوی عندی انه ان افاده الظن عمل به ويعول علی قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت علی الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمی يعول علی غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلی الصلوة الواحدة الی اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلی من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلی الی ای جهة

شيا والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلى شيئا من
الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بما
امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرف الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة
الاحرام فان لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر
الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود
وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرائض الصلوات مع الامكان
وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة فيها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على
كراهية متاكدة فى الحضر ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة
الرابع فى احكام الخلل وهى مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا
صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا
يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان
خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يستانف على كل
حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم
دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة
الرابعة فى لباس المصلى وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة فى جلد الميت ولو كان
ما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر فى حياته مما يقع عليه
الذكوة اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة وهل يفتقر استعماله فى غيرها الى

الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش
مما يوكل لحمه طاهر سواء جزّ من حيّ او مذكّى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في
حال الحيوة وما كان نجسا في حال الحيوة فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة
في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو
السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة
حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه
الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على
الاظهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز
فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما
ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا
وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله
ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستره بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم

مما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين
يومي عن الركوع والسجود والامه والصبيه تصليان بغير خمار وان اعتقت في اثناء الصلوة
وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبيه اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وان يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان يصلي
المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما
صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه
للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصبيه فان صلى عامدا كانت صلوته باطلة وان
كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج
لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال
هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان
يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة
وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم
او الكراهية ان كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر

مايكون

ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلى في موضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ونكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او لبنة وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا تكره في البيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وتصاوير وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها ونكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسى ولا باس باليهودى والنصرانى ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذى ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا عن نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يوذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات

الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسوية
وقيل هما شرط في الجماعة ولا ولا الظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه يجهر واشد ه
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا ا
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثاً وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم
ولو اذن للاولى من وِرْدِه ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يو
الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو
صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يأذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت
الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام
والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلاً
صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز
ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته ما لم يركع
وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث
في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح
لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلاً التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي
على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى
مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخره مرة واحدة
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون
مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر الاقامة
والا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان

او سكتة وان يرفع الصوت فيه اذا كان ذكراً وكل ذلك يتأكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة
ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان
ثم رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا
ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن
يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم
ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعاً
والافضل اذا كان الوقت متسعاً ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع
الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن
منفرداً التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان
يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام
فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة
واذا اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني
في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن
في الصلوة لو اخل بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب
والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول

جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى

نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان

فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة وتجوز

نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة و

غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة

الاحرام وهي ركن ولا تنعقد الصلوة بدونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول

الله اكبر ولا ينعقد بمعناه ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن

من التلفظ بها كالاعجم لزم التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان

ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا

عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى

الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة

او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير

مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه

بها وان يرفع المصلي يديه الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فان

اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب

والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط

مع القدرة ولو قدر على القيام لبعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا

صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان الصلوة والاول

اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن

القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما

ومن عجز

ومن عجز عن حالة فی اثناء صلوته انتقل الی ما دونها مستمرا کالقائم یعجز فیقعد
والقاعد یعجز فیضطجع والمضطجع یعجز فیستلقی وکذا بالعکس ومن لا یقدر علی
السجود یرفع ما یسجد علیه فان لم یقدر اوماء والمسنون فی هذا الفصل شیئان
ان یتربع المصلی قاعدا فی حال قراءته ویثنی رجلیه فی حال رکوعه وقیل یتورک
فی حال تشهده الرابع القراءة وهی واجبة ویتعین بالحمد فی کل ثنائیة و فی
الاولیین من کل رباعیة وثلاثیة ویجب قرائتها اجمع ولا تصح الصلوة مع
الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتی التشدید وکذا اعرابها والبسملة آیة
منها تجب قرائتها معها ولا یجزی للمصلی ترجمتها ویجب ترتیب کلماتها وآیها
علی الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان کان ناسیا استانف القراءة ما
لم یرکع وان رکع مضی فی صلوته ولو ذکر ومن لا یحسنها یجب علیه التعلم فان
ضاق الوقت قراء ما تیسر منها وان تعذر قراء ما تیسر من غیرها او سبح الله وهلله
وکبره بقدر القراءة ثم یجب علیه التعلم والاخرس یحرک لسانه بالقراءة ویعقد
بها قلبه والمصلی فی کل ثالثة ورابعة بالخیار ان شاء قراء الحمد وان شاء سبح
وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة کاملة بعد الحمد فی الاولیین
واجبة فی الفرائض مع سعة الوقت وامکان التعلم للمختار وقیل لا یجب والاول
احوط ولو قدم السورة علی الحمد اعادها او غیرها بعد الحمد ولا یجوز ان یقرا فی
الفرائض شیئا من سور العزائم ولا ما یفوت الوقت بقراءته ولا ان یقرن بین
سورتین وقیل یکره وهو الاشبه ویجب الجهر بالحمد والسورة فی الصبح وفی
اولیی المغرب والعشاء والاخفات فی الظهرین وثالثة المغرب والاخریین من
العشاء واقل الجهر ان یسمعه القریب الصحیح السمع اذا استمع والاخفات ان یسمع
نفسه ان کان یسمع ولیس علی النساء جهر والمسنون فی هذا القسم الجهر بالبسملة فی

الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة
سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر
والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وماشاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل
وماماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدء فيها بسورة التوحيد
جاز ويقرأ في اول صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال
السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا
واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى
لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط
في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل
ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر
او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة
تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل
يجزيه عشر وفي رواية تسع واخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ

غيره وهو يتمّم ثم يبعّض ويقرأ ما فضل منها ويركع وان كان السجود في آخرها
يجب له قراءة الحمد ليركع من قراءة السابع المعوذتان من القرآن ويجوز ان
يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا وسهوا
على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة أشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد يبلغ ركبتيه من غير
انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى
بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض
وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر
ما يؤدي واجبا للذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكن سقطت عنه كما لو [illegible]
العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه منه الى ما يعتمد وجب الرابع
الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه
وقيل يكفي مطلق الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة
واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما
ثم ان يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما
عذر وضع الاخرى ويردّ ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع
الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو

بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهواً وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
كور العمامة لم يجزه الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه الا ان
يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن
منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماءً
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلنا في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة
المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً
ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه
او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو
بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو
عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة
وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي
في الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات

تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر
ولو فاتها اتى بها قضاء بعد الثالثة سجدتا الشكر يستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدره والشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه
ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن
الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايتهما بدأ كان الثاني مستحبا
ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره احد
اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة
الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو
ثم يكبر اثنتين ثم يتوجه وهو مخير في التسع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون
ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات

ويدعو ثم يكبر اثنتين

قنوتان فی الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعده ولو نسیه قضاه بعد الرکوع الثالث شغل
النظر فی حال قیامه الی موضع سجوده وفی حال القنوت الی باطن کفیه وفی حال الرکوع
الی ما بین رجلیه وفی حال السجود الی طرف انفه وفی حال تشهده الی حجره الرابع شغل
الیدین بان یکونا فی حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه وفی حال القنوت تلقاء
وجهه وفی حال الرکوع علی رکبتیه وفی حال السجود بحذاء اذنیه وفی التشهد علی فخذیه
الخامس التعقیب ولا حصر له وافضله تسبیح الزهراء علیها السلام ثم ما روی من الادعیة
والاذکار خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما یبطلها عمداً وسهواً وهو کل ما یبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختیار او خرج کالبول والغائط وما شابهه من موجبات
الوضوء والجنابة والحیض وما شابهه من موجبات الغسل وقیل لو احدث ما یوجب
الوضوء سهواً تطهر وبنی ولیس بمعتمد الثانی لا یبطلها الا عمداً وهو وضع الیمین علی
الشمال وفیه تردد والالتفات الی ما وراءه والکلام بحرفین فصاعداً و
القهقهة وان یفعل فعلاً کثیراً لیس من الصلوة والبکاء لامور الدنیا والاکل
والشرب علی قول الا فی صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو یرید الصوم فی صبیحة
تلک اللیلة لکن لا یستدبر القبلة وفی عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الکراهة
ویکره الالتفات یمیناً وشمالاً والتثاؤب والتمطی والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان یبصق او یفرقع اصابعه او یتأوه او یئن بحرف واحد او یدافع البول
والغائط او الریح وان کان خفه ضیقاً استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولی
اذا عطس الرجل فی الصلوة یستحب له ان یحمد الله وکذا ان عطس غیره یستحب
تسمیته الثانیة اذا سلم علیه یجوز ان یرد علیه مثل قوله سلام علیکم ولا
یقول علیکم السلام علی روایة الثالثة یجوز ان یدعو بکل دعاء یتضمن تسبیحاً
او تحمیداً او طلب شیء مباح من امور الدنیا والآخرة قائماً وقاعداً وراکعاً وساجداً

ویجوز

ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته على تردد يجوز للمصلي ان يقطع صلوته
اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل او ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختياراً الركن الثاني في بقية الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في
الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بها الظهر ويستحب
فيها الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة وصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة و
ركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فان لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام
ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع
ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب
الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات الامام في اثناء الصلوة لم تبطل
وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة
من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول
اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الخطبتان

الثالث

الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم
السلام والوعظ والقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم
بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ
سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على

النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل
الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل
وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة
الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن تجب عليه
ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج وان لا يكون هما ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا
تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة
وفي العبد تردد فلو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن
بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب
عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على
الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي
الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل

والايمان

والايمان والعداله وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون صبيا وهل يجوز ان يكون
ارمس اذا جذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة
في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه
ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والا
اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على
الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سايغا بالنظر اليه
حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن
الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا
لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل
الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما للثانية
قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر
واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى
بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق
راسه ويقص اظفاره ويأخذ شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات
في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم
شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا في اثناء الخطبة
على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة
سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يجاوز
الا ... بعد ... الركعة ثانية

نصف السورة الا في سورة الحمد والتوحيد ويستحب الجهر للرجل بالظهر في يوم الجمعة و
يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى
جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الا
ظهراً كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة
مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع
العذر فيجوز ح ان يصلي منفرداً ندباً ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر
بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرء الحمد والسورة والافضل ان يقرء الغاشية ثم يكبر اربعاً يقنت
بينها اربعاً ثم يكبر خامسة للركوع فيكون الزايد على المعتاد تسعاً خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثاً فانه لا اذان لغير
الخمس وان يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها
الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة
تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد
في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب

فيركع

المغرب

وبعذر

وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ
الاظهر لا يتعين وجوبا الثاني لو اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور
الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا
عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالث الخطبتان في العيدين
بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من
الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين استحبابا الخامس اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها
تردد والاشبه الجواز الفصل الثاني صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها
وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا
ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا
بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف
من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص
قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع
فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة
حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان
الكسوف وان يعيد الصلوة اذا فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع

من كل ركوع الآ في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس
قنوتات واما حكمها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة
كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء مالم تتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى
والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو
وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة
وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع الضرورة لعذر وهو الاشبه الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلي عليه وهو من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى في ذلك الذكر
والانثى والحر والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع
سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة
عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ
والاخ من الاب والام اولى ممن تمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها
وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد
ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره فاذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح فلا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط
الامامة ويجوز ان تأم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن
وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا
واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم
وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة

دخمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين
وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر ::::: وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية
واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمراة ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون متطهرا او ينزع
نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويقف عقيب
الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا و بدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهل سال الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه
وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابويه شافعا فيهما واذا فرغ
من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع
المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق الماموم
بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما
وليلة لمن لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة

لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة
الوقت قدمنا الصلوة عليه الخامس اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى
كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاول واستانف الثانية

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي ما عدا النوافل اليومية وقد ذكرناها
وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر
المهمة وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور
الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد
استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له
والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم ومسنونات هذه الصلوة
ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك
الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة
ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا
يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول
رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك
وهلل من يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة رافعا بها صوته
وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة
كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار
فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة
الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي
صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة
في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد

الى قسمين

المغرب واثنی عشرة رکعة بعد العشاء علی الاظهر وفی کل لیلة من العشر الاواخر
ثلثین علی الترتیب المذکور وفی لیالی الافراد الثلث کل لیلة مائة رکعة وروی
انه یقتصر فی لیالی الافراد علی المائة حسب فیبقی علیه ثلثون یصلی فی کل لیلة
جمعة عشر رکعات بصلوة علی وفاطمة وجعفر علیهم السلام وفی اخر جمعة عشرین
بصلوة علی علیه السلام وفی عشیة تلک الجمعة عشرین بصلوة فاطمة علیها السلام
وصلوة امیر المؤمنین علیه السلام اربع رکعات بتشهدین وتسلیمین یقرء
فی کل رکعة الحمد مرة وخمسین مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة رکعتان یقرء
فی الاولی الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفی الثانیة بالحمد مرة وبسورة التوحید
مائة مرة وصلوة جعفر اربع رکعات بتسلیمتین یقرء فی الاولی الحمد مرة واذا زلزلت
مرة ثم یقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یرکع
ویقولها عشرا وکذا یقولها عشرا بعد رفع راسه وفی سجوده وبعد رفعه وفی
سجوده ثانیا وبعد الرفع منه فیکون فی کل رکعة خمس وسبعون مرة ویقرء
فی الثانیة والعادیات وفی الثالثة اذا جاء نصر الله وفی الرابعة قل هو الله احد
ویستحب ان یدعو فی اخر سجدة بالدعاء المنصوص بها الثانیة صلوة لیلة الفطر وهی
رکعتان یقرء فی الاولی بالحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفی الثانیة الحمد
وقل هو الله احد مرة وصلوة یوم الغدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة لیلة النصف من شعبان وصلوة لیلة المبعث ویومه
وتفصیل هذه الصلوات وما یقال فیها وبعدها مذکور فی کتب العبادات خاتمة
کل النوافل یجوز ان یصلیها الانسان قاعدا او قائما افضل وان یجعل کل رکعتین
من جلوس مقام رکعة کان افضل الرکن الرابع فی التوابع وفیه فصول الفصل الاول
فی الخلل الواقع فی الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شک اما العمد فمن اخل بشیء

ثمانون

من واجبات الصلوة عامداً فقد ابطل صلوته شرطاً كان ما اخل به او جزءاً منها او كيفية او تركاً وكذا لو
فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلاً الا الجهر والاخفات فى مواضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذى يصلى فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع
الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الصلوة والطهارة ولو جهل
غصبيته لم يعد احديهما الثانى اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان فى
يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحاً اعاد الثالث اذا
لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل
يسقط الزائد ويأتى بالفائت ويبنى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان فى الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد فى الصلوة ركعة او ركوعاً او سجدتين اعاد سهواً او عمداً
وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى و
الاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر
بعد ان فعل ما يبطلها عمداً وسهواً اعاد وان كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد و
الاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة
رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هى قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولان
يقيناً والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة
من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتى السهو فالاول
من نسى القراءة او الجهر او الاخفات فى مواضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد
او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانياً او الذكر فى السجود الثانى او السجود على الاعضاء

السجدة

ركعة

السبعة

السجدة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استانف الحمد وسورة

وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل

ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو

وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث

من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما ويسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه

مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين

اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه

اتى به واتم فان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين

على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء فرضا او نفلا استانف

الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين

وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث

واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث

والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع

بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع

وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه

احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الحمد او يكون مخيرا بينها

وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة

او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط

قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل

لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو

لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام

اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل
ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامس من شك
في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو
وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع
والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة و
النقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم
يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر
فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به
الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب
معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب
في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض ولو ارتد المسلم او اسلم
الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة
اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض
لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت
حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب

على العشاء

على القضاء سواء كان ذلك اليوم حاضراً او صلوات يوم فائتة فان فاتته صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه

ولو كان عليه صلوة قضيها وصلى الحاضرة اعاد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل

في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماماً ولو في السفر

واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الفعل حتى يغلب عنده الوفاء

ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة

مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد

وان لم يكن مستحلاً عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل يقتل في الرابعة وهو الاحوط. الفصل الثاني في الجماعة والنظر

في الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط

ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب ويدرك الصلوة جماعة بادراك

الركوع وبادراك الامام راكعاً على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم

يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز

ان يقف على علو من الارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون

كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف

الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول

اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر وان كان ناسياً

اعاد وكذا لو هوى الى السجود او ركع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى معين فلو كان

بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت صلوتهما ولو قال

مأموماً لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض

والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقاً ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً

وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس

وسطهم لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او مأموماً

قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عن [illegible] وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي هو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة

وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره

ان يقف المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا ابتدئ بالصلوة ووقت القيام الى الصلوة

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في امام الجماعة الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ

على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا

او ذكرانا واناثا ويجوز ان تأم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تأم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز

امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة

والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون

فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين

واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو

فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم والابرص

والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم با

المتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة

بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي

الانفراد ويتم وهو الاشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه

حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على

القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية

دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده

الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة

وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها

ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين وان كان

امام الاصل قطع واستأنف معه

ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام ثنتي
صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة
دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شا سبح التاسعة اذا ادرك الامام
بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير ثانية
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من
السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف
تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادي عشر اذا وقف النسا في الصف الاخير فجا رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثاني عشر اذا استنيب المسبوق
فاذا انتهت صلاة الماموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه
خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
والميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان
يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله
وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها
وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده
اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل
اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط
وان تجعل طريقا ويستحب ان يتجنب البيع والشرا والمجانين وانفاذ الاحكام

وتعريف الضال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل
الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق
وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسايل
ثلاث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز
التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في
المساجد الثانية صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
الثالثة الصلوة في الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق
باثني عشر صلاة الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة
الخوف مقصوده سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت جماعة ولو
صليت فرادي قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام
بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم اجري وكانت الثانية له ندبا علي القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول
الله صلى عليه واله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الي النظر في
شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في
غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يومن ان يهجم على المسلمين وان
يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين تكتفل كل طايفة بمقاومة
الخصم والاحتياج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان
كانت الصلوة ثنايية صلي بالاولى ركعة وقام الي الثانية فينوي من خلفه
الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته فهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال
فينهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل الخلاف في

ركعتم

في ثلاثة اشيا انفراد المأموم وتوقع الامام للمأموم حتي يتم وامامة القاعد
بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شا صلي بالاولي ركعة وبالثانية
ركعتين وان شا بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما
احكامها ففيه مسايل الاولي كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب
السهو الثاني اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان علي السلاح
نجاسة لم يجز اخذه علي قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيا من واجبات
الصلوة لم يجز الا عند الضرورة الثالث اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليهم اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمي
صلوة الخوف مثل ان ينتهي الحال الي المعانقة والمسايفة فيصلي علي حسب
امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان
امكنه والا استقبل بما امكن وصلي مع التعذر الي اي الجهات امكن واذا لم
يتمكن من النزول صلي راكبا ويسجد علي قربوس سرجه وان لم يتمكن اومي ايما
فان خشي صلي بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تفريعات اذا صلي موميا فامن
اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولم يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثنا
صلوته وكذا لو صلي بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خايف
ولا يستانف الثاني من راي سوادا فظنه عدوا فقصر وصلي موميا ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلي موميا لشدة
خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل
او سبع جاز ان يصلي صلوة الخوف تتمة للموتحل والغريق يصليان

بحسب الامكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد
صلواته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس** في صلاة المسافر والنظر
في الشروط والقصر ولواحقه **اما** الشروط فستة **الاول** اعتبار
المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين الناس
او مدّ البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد
كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً
لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلاً الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد
المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر
وكذا لو طلب دابة شردت او بعض غريماً او آبقاً ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا
سار معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان
دونها اتم حتى تيسر له الرفقة في السفر **الشرط الثالث** الا يقطع السفر
باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر
اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان
له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وفي مقطع
سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم تكن مسافة اتم
في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه
ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع**

البريد هو اربعة فراسخ

٢ مثلها

ان يكون السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كالزيارة النبي عليه السلام
او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كانت معصية لم يقصر كاتباع الجاير و
صيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل
يقصر في الصوم دون الصلاة وفيه تردد **الشرط الخامس** الا يكون
سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر
الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو
اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر
نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس**
لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا
في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من
منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة
ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم و
لو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى
صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا
تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا
اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي
ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو

حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بنا على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الادا وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما اللواحق**

فمسايل **الاول** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثاني** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر

الثالث اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد

الرابع من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو وجد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامس**

الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه

السادس اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابع** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان **القسم الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب

أمّا الأوّل

يجب فيه ومن تصرف إليه أمّا الأول فتجب الزكاة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل وان
ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويجب الزكاة اما لو لم يكن
مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكاة
في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله
الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكاة
سواء قلنا يملك او احلنا ذلك فلو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه
الزكاة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكاة على مولاه والمكاتب
وكذا المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشتري نصابا جري في الحول من حين
العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط الخيار زائدا على الثلاثة بني على القول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا
وعينه باقية جري في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جري في الحول ان كان صاحبه حاضرا
وان كان غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة
بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف
في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا

في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد
وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال
المفقود فاذا مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى
يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة
على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه
اداوها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من
اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكنا وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي **النظر الثاني**
في بيان ما تجب فيه وما يستحب **تجب** الزكوة في الانعام الابل والبقر
والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او
يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتستحب
عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو
تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق
اسمه **القول في زكاة الانعام** والكلام في الشرائط والفريضة
واللواحق **اما الشرائط** فاربعة **الاول** اعتبار النصب وهي في الابل
اثنا عشر نصابا خمسة لكل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلاثين ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم
ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما **وفي البقر** نصابان ثلاثون

لاثون واربعون كاينا ما وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة
ثم مايه واحدى وعشرون فيها شاتان ثم مايتان وواحدة فيها ثلاث شياه
ثم ثلثمايه وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مايه شاة وقيل بل يجب
اربع شياة حتى تبلغ اربع مايه فيوخذ من كل مايه شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضه تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضه من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضه شي ولو تلفت الاربع و
كذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضه في الثلاثين و
الزايد عفو الى ان تبلغ الاربعين وكذا مايه وعشرون من الغنم نصابها
اربعون فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مايه واحد وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان
اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد
منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل تعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول
اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فاذا مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه اداوها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه وما يستحب

تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكاة الانعام

والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة

الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة لكل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثين ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما **وفي البقر** نصابان ثلاثون

ثلاثون واربعون كما بينا وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم
مائه واحدي وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه
ثم ثلثمائه وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب
اربع شياه حتى تبلغ اربع مائه فيوخذ من كل مائه شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضه تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضه من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن
الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع بمعني انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع و
كذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضه في الثلاثين و
الزايد عفو الي ان تبلغ الاربعين وكذا مائه وعشرون من الغنم نصابها
اربعون فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائه واحدي وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان
اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد
منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل تعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول
اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم
وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثنا الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها
او جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة وقيل لا تجب
هو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو
ما الحول فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب
الزكاة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة
لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط
الرابع الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سايمة
واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة
في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض
فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها
حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت
لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في
اخراج ايهما شا وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست
عنده اجزاء ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما

عوامل
انست بمال
بکار میکنند

ايهما شاء وكذا من وجبت عليه سن ولبست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل ولو كانت القيمة السوقية مساوية لذلك وناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجه واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن و الحقه هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل ويحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة و هي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي توخذ في الزكاة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق ففيها ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام ولو اهل امراة

الابل

نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقرا ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي
ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو
كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره
تكررت الزكاة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان
عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وتجبر في الزايد وكذا
في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة وان
مضى عليه ثلاثة احوال وجبت ليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب
المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شا ولو قال رب المال لم يحل علي مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي
قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا
كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شا ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمه ولو كان
كله مراضا لم يكلف شرا صحيحة ولا يوخذ الربا وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكاة الذهب والفضه
ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس
في الزايد شي حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين

عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها بزا لماين
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا فيها دينار
والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيها خمسة
دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص عن المايتين شي والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط
وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص في اثنايه او تبدلت اعيان النصاب بجنسها او بغير
جنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا
كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما
وقيل يجب فيها الزكاة وكذا لا زكوة في السبايك والنقار والتبر و
قيل اذا اتخذها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا **واما احكامها فمسايل الاول** لا اعتبار
باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي
الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثاني الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد **الثالث** اذا كان معه دراهم مغشوشة

اذ تحرر

فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة ذهبا وان
جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله
وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة
استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على
التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في
زكاة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول
فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال و
الميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب
فهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين
وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة و
لو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه

اشبه و وقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي التمر بعد اجترافه وفي الزبيب
بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره
من الاسباب كالابتياع والهبة وتزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك
فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمون كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاول كلما سقي
سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر ومن نصفه نصف العشر الثاني اذا كان له نخيل او زروع
في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة
في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة
او اختلف الامران الثالث اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين
قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابع لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامس اذا مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي
الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو
صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق
تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكاة و
الديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
الاقوى السادس اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد

وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر

ثم يضمنان في وجوب الزكاة اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا بحوله

ذلك فان زكاة على المالك والاولى الاعتبار بكونه ثمر التعلق الزكوة بما يسمى

ثمرا لا بما يسمى تمرا **السابع** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة

حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول**

فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو

انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة

ثم نوى القنية **واما الشرط** فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده

في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه من يطلب

فيها راس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة

من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس

ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة

احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما

يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية

انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان

حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان راس المال دون

النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما احكامه فمسائل**

الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير

او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين

دون الاخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا **الثانية** اذا ملك احد

النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة

التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب

بوجوب زكوة التجارة وقيل تجمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا
الثالث لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب
المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تجب زكوة المال مع تمام
الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب
في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت
زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة
المالك الي ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في حصة
الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه
وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقرا له اخرجه عن كونه
وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن المالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق
بهذا الفصل مسئلتان الاول العقار المتخذ للنما يستحب الزكاة في حاصله
ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة ولا يستحب في المساكن ولا في
الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثاني الخيل اذا كانت اناثا
سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت
التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول
اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقرا والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم
عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من
الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية
والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه

كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل
يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
الثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه
وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل
مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو
كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة
الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي
وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان تستكمل
فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما
يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي
الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد
يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع
وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع

يرجع ولو ادعي انه كوتب قبل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول
اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في
غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه
من سهم الفقرا وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين علي الفقير جاز
ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان
يقاص وكذا لو كان الدين علي من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه
حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين
في غير القضا ارتجع علي الاشبه ولو ادعي ان عليه دينا قبل قوله اذا
صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبنا القناطر والحج ومساعدة الزائرين
وبنا المساجد وهو الاشبه والغازي يعطي وان كان غنيا قدر
كفايته علي حسب حاله واذا غزي لم يرتجع منه وان لم يغز
استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف
في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم
المولفة ويقتصر بها علي بقية الاصناف وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون
سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية
الي بلده ولو فضل منه شي اعاده وقيل لا القسم الثاني في

اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطي كافرا ولا معتقدا
لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف و
يعطي الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطي مخالف زكوته
لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير
واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها
في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته
على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو
كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي و
الغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو
كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب وان لم
يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من
هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب
القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام
والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله
والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك

كالمالك في ولاية الاخراج فيجب على الامام ان ينصب عاملا ليقبض
الصدقات فيجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل
قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام
واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا
دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل
قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى اهل غير البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا
كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او
دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان
عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده
ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يودي في بلده وان كان ماله في غيره لانها
تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد
مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو
تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها
ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه
الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاج الصدقة الى كيل او وزن كانت

الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع
للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز
ان يعطي بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني
قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت
العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام
الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره
ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس
اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في
اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل و
البقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية الفصل الرابع في
وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز تاخيرها الا
لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين
والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا
لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك
دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا
جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق
عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض
كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق

المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز له ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا

فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته ولو استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراعي نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا يجب على

مجنون

الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا
تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شي ولو تحرر منه شي وجبت عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنا فلا تجب على الفقير
وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا
يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك
ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن
جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما
شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في
ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه
مسايل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه
او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت
وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب
الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع
العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن
نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول
اذا كان مملوك غايب تعرف حياته فان كان يعول على نفسه او في عيال مولاه
وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان
العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة
مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان

ولو له

وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصي له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل و مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف

مع عدمه ويعطي الصغار المؤمنين ولو كان اباهم فسقا ولا يعطي الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه دفعه ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ومايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في الارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف البايع تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شي من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله

ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا
اشترى الذمي من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض
المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال
اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء
كان الواجد له حراً او عبداً صغيراً او كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا
يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً
الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول
قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع
الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك
وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهو
سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم
مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثه للايتام والمساكين
وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف
الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا
من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طائفة
على واحد جاز وفيه مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب
وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي
استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة
قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر
كفايتهم مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن
السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده

ارضاً

وهل يراعي ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الي غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق علي تردد والعدالة لا تعتبر علي الاظهر ويلحق بذلك مقصد الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال علي جهة الخصوص كما كان للنبي وهي خمسة الارض التي تملك بغير قتال سواء انجلي اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلم المقصد الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية اذا قطع الامام علي شئ من حقوقه حلها فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارات الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الي مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل تصرف حصته الي الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو

فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامس يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية وهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فان زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهي عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزاء عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزاه عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار فبان انه من شهر رمضان

وقيل لا

وقيل لا يجزي

جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء
فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد
قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا
الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك
عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا
كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن
معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر
المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب
الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم
بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد
الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح
نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى
على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد
بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما
يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد.

يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً ويكره وعلى الافطار او وجر في
حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب
مع القضاء الكفارة في سبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب
الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية
لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي
صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسياً
فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب
الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً يرتفع
معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد
ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر
الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على
الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس
حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه

السابع لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء
على الاشهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم
انتبه ونام ثالثة حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل
مراعات الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع
القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه و
الافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد
الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد
القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون
المضمضة به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا
للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء و
قيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض
متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم
يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه
الثاني ما يخرج من بقايا الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا والاشبه القضا والكفارة وفي السهو
لا شي عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق
عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدوا في الاحليل حتى يصل الى الجوف
يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق
ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من
راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم

الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد ... ماله طعم كالبلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه ... اذا طلع الفجر وفي فيه طعام
لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة ... المنفرد
برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة ...
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان
مع المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضا ... تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان
كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر
وهو الاشبه سوى كان من جنس واحد او مختلفا ... من
فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه ... من افطر في شهر
رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل
... من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما
وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا يتحمل
لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه ... كل
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما او عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله فهو كفارته ... لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة ... فيما
يكره للصائم وهو تسعة اشيا النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال

بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك و
السعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ... الزمان
الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم
ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم
ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى
... وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب
عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا
سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم
طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض
ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم
الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية
عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل
نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من
الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع العذرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل لا بد ان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به

به مسئلتان البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الا
انبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء
يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة
في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالا
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما
في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان
والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردّت شهادته وكذا
يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان
من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما
اجمع دون المتباعدة كالعراق والخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت
بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد [illegible] الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين ويصوم الثلثين من شعبان
بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهلّ شوال ليلة التاسع و
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين ولو غمّت شهور
السنة عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم

ولا بالعدد

ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان

الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ
وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون
من يتوقعه للافطار الثاني الشرط وهو قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو
سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الاظهر الصبي ولا على المجنون الا ان يكمل
قبل طلوع الفجر ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى
الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ
قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك
استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه
القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة
كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة
ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما فلا يصح منهما وعليهما
القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي
بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والمغمى والكافر وان
وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره
مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وصوم
ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك

اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه ... من
الاحكام من فاته شهر رمضان او شي منه لصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضا عليه وكذا ان فاته لاغما وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول
اظهر ويجب القضا علي المرتد سوا كان عن فطرة او عن كفر والحايض و
النفسا وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضا احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق وقيل يتابع في ستة ويفرق
في الباقي والاول اشبه ... مسايل ... من
فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه
وجوبا واستحب فان استمر به المرض الي رمضان آخر سقط قضاؤه علي
الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام فان برا بينهما واخره
عازما علي القضا قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام الثانية يجب علي الولي ان يقضي ما فات الميت
من واجب رمضان كان او غيره سوي فات بمرض او غيره لا يقضي الولي
الا ما تمكن الميت من قضايه فاهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات
مسافرا علي رواية والولي اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثي لم يجب عليها
القضا ولو كان له وليان او اوليا متساوين في السن تساووا في القضا وفيه
تردد ولو تبرع بعض بالقضا سقط وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد
الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثي سقط القضا وقيل يتصدق
عن كل يوم من تركته بمد ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا
يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة

وفي الطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام ... اذا نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
حسب وهو الاشبه ... اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صايما وثبتت الروية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد
فاتت الصلوة ... وهي اثنى عشر وتنقسم اربعة اقسام الاول ما
يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب
جميعا ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة
قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة
اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
وتنزيلها على الترتيب الخمر ... على زوجته او ولده
وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها في المصاب ما يكون الصوم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس
في حال الاحرام ويلحق بهذا كفارة جز المراة شعرها في المصاب الرابع
ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضا وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف

استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم
افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة
الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفه ثم افطر يوم النحر جاز ان
يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا وا[illegible] به من
وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد و
كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو
يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعده ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة
مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو
دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه [illegible] من الصوم
ما لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار ومنه يختص وقتا
والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثه الايام من كل شهر اول خميس
منه واخر خميس واول اربعا من العشر الثاني ومن اخرها استحب له
القضا ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتا وان عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي
عليه السلم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض و يوم عرفه لمن لا يضعفه
عن الدعا وتحقق الهلال و يوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة
وصوم كل خميس وكل جمعه واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان
واستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعه مواطن المسافر

اذا قدم اهله او بلد يعزم فيها الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ ويمسك الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شا ويكره بعد الزوال **والمكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا مع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم النافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه يتقيد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الي طعام [illegible] تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمني علي الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الي السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني [illegible] في اللواحق وفيه مسايل [illegible] المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك علي ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه [illegible] المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقضه [illegible] الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد علي ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة

الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين اكثر سفرهم من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضا الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضا وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضا عليه والا فعليه القضا والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضا سواء عرض ذلك اياماً او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً وان كان مندوباً نوى الندب واذا مضى له من الندب يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان

يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو
اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من
اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان
بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا
لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في
الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من
دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل لا بد ان يعتكف
ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل
موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم
من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية
كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يمضي يومان او يكون واجبا وشبهه مسائل الاولى
المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه
الثانية اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه
الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض
ثلاثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى خروجه ولو نذر اعتكاف

اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضا الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعود المرضي وتشييع المومن واقامة الشهادة واذا خرج لشي من ذلك لم
يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا
بمكة فانه يصلي بها اين شا ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
فروع ثلثة الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشرط التتابع فاعتكف
بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضي ما اهمله ولو تلفظ فيه بالتتابع
استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتي
خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة
ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به
الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الي
واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول
يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتي يمضي يومان فيجب الثالث وقيل
لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شا كان له
ذلك اي وقت شا ولا قضا ولو لم يشرط وجب استيناف ما نذره اذا
قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم علي المعتكف
النسا لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب علي الاظهر واستدعا المني والبيع
والشرا والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم علي المحرم ولم يثبت فلا يحرم
عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز
له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا

يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضا اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما
يفسده وفيه مسايل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع و
الاكل والشرب والاستمنا فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة
الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضا وهو الاشبه وتجب كفارة
واحده ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه
كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف
وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على
الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه
كفارتان وهو الاشبه [illegible] اذا طلقت المعتكفه رجعية خرجت الى
منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا [illegible]
اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه [illegible] اذا
اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراطه وقيل لا وهو
الاصح [illegible] وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول [illegible]
في المقدمات وهي اربع [illegible] الحج وان كان في اللغة القصد
فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو
فرض على من اجتمعت فيه الشرايط الاتية من الرجال والنسا والخناثي ولا يجب
باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير
مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد و
بالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد

لفاقد الشروط لكن عدم الزاد والراحلة اذا انسكع سواء شق عليه السعي او
سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه [illegible] في الشرايط والنظر في
حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة [illegible]
في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة [illegible] كمال العقل فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن
حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد
منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز
وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون
الولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية
الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل
الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا
يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأ عن حجة الاسلام
وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام
[illegible] الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع
المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر
الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اشبه ولو
كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه
سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه
ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه

زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح
لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمؤنة
على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله
وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن
غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة [illegible] ان
يكون له ما يموّن به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك
لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد
والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل
ماله لوالده في الحج [illegible] امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع
اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو
قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال
وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان
لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول
اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط
الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد
الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد

ابدا او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى فاذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل ... اربع اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص ... يقضى الحج من اقرب

والاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

وقيل ... الى ...

ابعد او ... الميقات ... ذلك

زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح

لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة

ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة

على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله

وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن

غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة [illegible] ان

يكون له ما يموه به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك

لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد

والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل

ماله لوالده في الحج امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية

السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا

بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب

ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع

اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو

قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضا وان زال

وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان

لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول

اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط

الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه

لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية

الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد

ابدا او ازيد ولو كان في الطريق عدوّ لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قلّ

ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال

المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب

ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة

كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام

والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم

تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب

عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود

الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر

لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو

حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك

في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد

ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل

بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب

الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى فاذا اجتمعت

الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن

وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف

الركوب افضل [illegible] اربع [illegible] اذا استقر

الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت

التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص [illegible] يقضي الحج من اقرب

والاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

[illegible]

[illegible]

الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا
يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا
يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا
الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية
وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول في** شرائط ما يجب بالنذر
واليمين والعهد وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد من
الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا ينعقد نذر العبد الا باذن مولاه ولو
اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات
البعل **مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره
حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا
يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه
عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد
حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا
نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان
اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجز عن حجة النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالثة**
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان
ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت

بوقت سقط وجنه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب الغير له في النيابة

وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اباً للنايب ولا نيابة المجنون لانغماره عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز فيه الاشكال بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد

وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا يصح حجه متطوعاً ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعايداً ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد ... اذا امر ان يحج مفرداً او قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقاً واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة

ابن حج

ابن ... الي ... ليه مبيت بل ... في ... دينا او دنيوي ... ويجوز ... ... ويجوز ... ... من ...

ارتفع ... لوم

المتكلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استوجر

فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما

شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان

يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته

برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل

وهل يعاد بالاجرة عليه يبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل

ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح

الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي

ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه

عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب

من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان

يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر

وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة

ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى

اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا

ولو كان ... ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل له اجرة المثل والوجه ان لا

اجرة ... من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم

منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى

يستوفي الثلث من تركته ... اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين

فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من

من نصيب الثالث ... لو كان عنده ابنان ووديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع اجرة الحج ... قدره
به لاخارج عن ملك الورثة ... اذا عقد الاحرام عن المستاجر
عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه
ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما ... اذا اوصى
ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان
او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل
من اصل المال والزائد من الثلث وان كانت ندبا حج عنه من بلده ان احتمل
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق فان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه
اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ... اذا اوصى في
حج وعمرة قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على
الجميع بالحصص ... من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم
مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذورة
ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
والقسمة مع قصور التركة وهو المشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين ... في اقسام الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ... التمتع فصورته ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم

التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي

عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر

ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم

ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف

النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام

بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد

الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب

وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة

الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه

في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة

من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم

انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له

من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في

غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي

والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج المتمتع من غير مكة لم يجزيه ولو

دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه

والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم فيه

تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به

الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته

الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة

مفردة وكذا الحايض والنفسا اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشا الاحرام
بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها
واذا حج المتمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر
فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجزي وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول
وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون
اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هولاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل
يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه
وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق
في رقبة المسوق نعلا صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص
البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما
يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبيه

عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة وحج حجة الاسلام على
ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم
ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى الافراد او القران ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد
لزمه فرض اغلبهما عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا
عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في
المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن
المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات
لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا
غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة
يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه
مسايل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره
فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو

لو ترك الاحرام ناسياً ولم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه
التمتع اما لو آخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم
يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجباً وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال
الحج والواجبات اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول
منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين
وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله
وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى
على راحلته دعى بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر
رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطلياً ولو كان اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة
عشر يوماً والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او
لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة و
يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست

وبالشعر

ركعات ونافلة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام بتعاله ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة الثاني

كيفيته تشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني

التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلده او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الثاني مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام

الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد
الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام
وكان معه قبا جاز لبسه مقلوبا وان يجعل ذيله على كتفيه [illegible]
فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل فعال ما احرم
له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وان كان الثاني
باطلا والاول هو المروي [illegible] لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له
ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد [illegible] اذا احرم
الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه و
لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه
الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي
الهدي في ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصوم عن الهدي
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي [illegible]
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط التحلل جواز منع عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر [illegible] اذا تحلل المحصور
لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا [illegible]
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو اكمة

[illegible]

ويزول الاحرام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
عمرة متعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع
التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام
فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضل
البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح [illegible] بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا
يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا ولمسا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة
للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة
وكذا الاستمناء [illegible] الاولى اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما
وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي
ولو قيل لها المهر كله كان حسنا [illegible] الثانية اذا وكل في حال احرامه فاوقع
فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه

انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى و لا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله و كثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولزمه شاة عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان

في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية
وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره
هو ما اشبهه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد
والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان
كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل
الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد
فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب
ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام
الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت
الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام و
لو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو
منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل و
لو منعها مانع احرمت من مكة المقصد الثالث في الوقوف بعرفات و
النظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب
للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها الا المضطر
كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى
طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره
الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعا بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف
واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها

بنا الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه

ص امسا احكامه مسايل الاولى الوقوف بعرفات

ركن فمن تركه عامدا فلا حج ومن تركه ناسيا تداركه مادام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانيه وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثه من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعه اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسه اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والندب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعا المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمومنين وان يضرب خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قايما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته واما المقدمه فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم

موقفي وتزيد في عملي وتسلم لي ديني وتتقبل مناسكي وان يوخر المغرب والعشا الى
المزدلفة ولو صار الى ربع الليل فان منعه مانع صلى في الطريق وان
يجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما
ويوخر نوافل المغرب الى بعد العشا. واما الكيفية فالواجب النية
والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل فلو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم
يكن عليه شي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعا المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثنا عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان
يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا
اونسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل
طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او

او افراد الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه في القابل

ندباً الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة

اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه

من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب

ان يكون برشاً رخوةً بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون

صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل و

لكن لا يجوز وادي محسر الا بعده وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي

واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي ولو ترك السعي فيه

رجع فسعى استحباباً السادس في نزول منى وما بها من المناسك فاذا

هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة

العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد

وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت

على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان

او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها

على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة

الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعاً

وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو رمى راكباً

جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها

ويستقبل القبلة والثاني وهو الذبح يشتمل على اطراف الاول في

الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او

موقفي ورد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان تؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل فان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء. واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او

او افراد الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه
من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون
صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل و
لكن لا يجوز وادي محسر الا وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي ولو ترك السعي فيه
رجع فسعى استحبابا الثالثة في نزول منى وما بها من المناسك واذا
هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت
على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان
او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عنده
الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا
وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا
جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة الثاني وهو الذبح يشتمل على اطراف الاول في
الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او

متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك
احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية
شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد
في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا
اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في
الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا
يجوز اخراج شي مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر
مقدماً على الحلق فلو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز

[illegible] في صفاته والواجب ثلثة [illegible] الجنس ويجب ان
يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثالث السن فلا يجزي من الابل
الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله
سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الرابع ان
يكون تاماً فلا يجزي العورا ولا العرجا البين عرجها ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي
ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم
يجز ولو خرجت سمينة اجزاته ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز [illegible] ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في
سواد وتمشي في سواد اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل
يكون هذه المواضع منها سوداً او ان يكون مما عرف به وافضل الهدي من
البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر الابل

الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان
يدعوا الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى
الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور
وبالموجئ الثالث في البدل الهدي فاقد الهدي وواجد ثمنه قيل يخلفه عند
من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا
فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي
الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين
وافطر الثالث لم يجزه الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر واستانف
ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو
مات وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب
عليه اخرج من اصل تركته في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن

شي سائقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة
فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق
عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق بعد تقريبه لم يضمن ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو مات او بيع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاول بدلا الا ان يكون منذورا ويجوز
ركوب الهدي بالمرضية وشرب لبنه بالمرضية يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارة
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها
فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية ... في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار
لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب ان تكون الاضحية بمباشرته ويكره بما يرتبه ويكره
ان ياخذ شيا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها ... في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء
حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير

التقصير ويجزيهن منه ولو شك الانملة ويجب تقدم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزاه :
امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسايل مسايل الاولى
مواطن التحلل ثلثه الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك في طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او

من فخ والا ففي منزله ويمضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان
يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من
باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور الثاني
في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في
الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على
اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما
واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل الاولى
الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة
مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز
ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره
فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من
طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثنائه
ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من
يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لدخول
البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه
بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة

الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والندب خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثنا عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليد ين
بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو
كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك الى اخر الدعا وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله
سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي
اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل
الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حايطه ويلصق به بطنه وخده ويدعوا بالدعا الماثور ولو
جاوز المستجار لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر
واليماني ويستحب طواف ثلثماية وستين طوافا فان لم يمكن فثلثماية وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا بعدم الاعتبار
وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية
معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين و
صلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة



الا بعد من البيت لم يزد في الطواف..

في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة ١ الطواف ركن
من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم

لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان
في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية
من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي عليه الثالثة
من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد
الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا
يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد
على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزا ولو كان عامدا لم يجز
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم
من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر
وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل
الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف
لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف

طواف النساء واجب في الحج و العمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم
للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني
عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهلله سبعاً ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شي قدير ثلثا ويدعوا بالماثور والواجب فيه
اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب
ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشياً ولو كان
راكباً او لو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول موضعها والدعا
في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى السعي ركن من
تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان
خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا
يجوز الزيادة على السبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة
سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان في
المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة
اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة
وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم

والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ... راكبا

بفرة على رواية وبتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره
الى ان قال لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم
اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي
على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة بعد العود بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب
عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن
كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد
نصف الليل وقيل لشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات
الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياة وهو محمول على من غربت الشمس
في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة
الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا
بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرمي لامسه غدوة وما يرميه
ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان

وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان
عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور
كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد
في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم
الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن
بقي عليه شيء من المناسك اعاد وجوبا مسائل من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه
الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول
اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه
الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة
ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده
امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى
مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف

واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى نحو القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه فاذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعوا عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمرا ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعا المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعا ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا فيتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلم للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة

ليلة الخميس عند اسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهدا باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلم ويكره النوم في المساجد
وتتاكد الكراهية في مسجد النبي ص **الركن الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد
الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار
بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن
له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان
له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل
وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل ان كان الحج واجبا
والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر
اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل
وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من
الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى
منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول**
اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو
حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضا ان كان واجبا **الثالث**
اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل
البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل

واجبا ام

والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضا وجب وهو حج يقتضي لسنته وعلي ما قلناه لحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل الهدي في فاسده ويقضي في القابل لم يجز المستيسر لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سوا غلب علي الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الي مكة او عن الموقفين فهذا يبعث هديه ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتي يبلغ الهدي محله وهو مني ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النسا خاصة حتي يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النسا ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضا الواجب ويستحب قضا الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شا من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتي بما يحرم علي المحرم كفر استحبابا [illegible] في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر يستدعي فصولا [illegible] الصيد قسمان [illegible] ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو

وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم عليه وما يحرم ولو قيل يراعي الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شرا القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها

القسم الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما ولو عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن

كل مدين، وما فان عجز صام ثلثة ايام وفي التغليب والارنب شاه وهو المروي وقيل فيه ما في الضبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز فكمن كسر بيض النعام القسم الثاني في ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا

فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول

في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع

خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح

ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل

احوط الثاني اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر

قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقى جنينا حيا

ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية

اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه

دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها

حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا

لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف

واليد والتسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان

اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه

ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا

ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم

يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد

ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا

في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد

ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم

وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم

وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا

لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني ازالة
ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل
ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيًا عنه لم يزل ملكه ولو امسك
المحرم صيدًا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداءً ولو كانا في الحرم تضاعف
الفدا ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرمًا تضاعف الفدا في حقه فلو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه
المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه
فخرج الفرخ سليمًا لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدًا كان ميتة ويحرم على المحل
وكذا الوصاد وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل
مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سالمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرمًا وان كان محلًا ففي
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام
الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى
المصيب فداء الجناية وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة
نارًا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا اوقد والاصطياد
والا فدا واحد الخامسة اذا رمى صيدًا فاضطرب فقتل
فرخًا او صيدًا آخر كان عليه فدا الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة
السايق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن

ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا اصيب صيد له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او
عاب ضمن الحادي عشر لو دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث

في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل
يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب فيه صيدا
ففقا عينيه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان ورمى صيدا في الحل فقتله

في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في ... صح

فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض
الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان
الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن
دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه
ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم
وهو في الحل قيل يجوز وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج

صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمي بسهم
من الحل فدخل الحرم ثم خرج الي الحل فقتل صيداً لم يلزم الفداء
ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميته ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم
لم يحرم علي المحل ويحرم علي المحرم ولا يدخل في ملكه شي من الصيد
علي الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه الفصل
الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
والمحل في الحرم يجتمعان علي المحرم في الحرم حتي ينتهي الي البدنه فلا
يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد
وجب الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر
والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً فلو رمي صيداً فمرق
السهم فقتل آخر كان عليه فداان وكذا لو رمي غرضاً فاصاب صيداً
ضمنه ولو اشتري محل بيض نعام لمحرم فاكله كان علي المحرم عن كل بيضة
شاه وعلي المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان
في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الي اكل الصيد
اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفدا والا
اكل الميته واذا كان الصيد مملوكاً ففداه لصاحبه وان لم يكن
مملوكاً ففداه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فدا يذبحه او ينحره بمكه ان كان معتمراً وبمني ان كان حاجا
وروي ان كل من وجب عليه شاه في كفارة وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

باقي المحظورات وهي سبعة ... الاستمتاع بالنساء فمن
جامع زوجته في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة
لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما
ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها
شيء سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير ... اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل
يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع
امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل
يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم
على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله
فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان

معتبرًا شاة ولو نظر الى امراة لم يكن عليه شي ولو امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يجب يكون عليه شي ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبّل امراة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه
جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمتع على من يجامع فامنى من غير نظر لم
يلزمه شي غير ... لو حج تطوعًا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد
ودم للاحصار وكذا قضاؤه وحجة في القابل [المحظور الثاني] الطيب فمن
تطيب كان عليه شاة سوا استعمله صبغًا او اطلاء ابتداء او استدامة ضمنًا
او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر [المحظور الثالث] القلم ففي كل ظفر مد من طعام
وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس
لزمه دمان ولو انتفى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة [المحظور الرابع]
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي
به الحر او البرد جاز وعليه شاة [المحظور الخامس] حلق الشعر وفيه شاة
او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او
صيام ثلثة ايام ولو عصر لحيته او راسه فوقع منها شي اطعم كفًا من طعام ولو
فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شي ولو نتف احد ابطيه اطعم
ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سايرًا شاة وكذا لو غطى
راسه بثوب او طينه بطين ليستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره [المحظور السادس]
الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثًا
شاة ولا كفارة فيما دونه [المحظور السابع] قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة
ولو كان نخلًا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعند ... في الجميع لزم دم

ومن قلع شجرة منه اعادها ولو جففت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع
الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع
تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به تتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة
سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه
دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها
شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في
معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفا
العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم

فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف
النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة و
افضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي
التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم
يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله
عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل من كل
شي الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على المراة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود
الامام او من نصبه ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور
القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر او شبهه وقد
تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو
يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل
من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار
اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب
الاحوال **فروع ثلثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس

فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثانية للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعيّن عليه الثالثة
لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن
القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرًا وجب اقامة غيره وقيل يستحب
وهو اشبه ولو كان قادرا فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعيّن ويحرم الغزو في
اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز
القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على
من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر
ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودًا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة و
جبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول
اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل
الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين
واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة
ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا
فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة
واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من باذنه

ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المتاع او ورثته ردها او اقام بها ...

لله **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من
يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام
ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او
استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب
عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل
يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً و
خروجاً وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع
الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره وهو الاشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم
كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه
الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلاً والقتال قبل
الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الاما

الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فروع** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه صلوات الله عليه قضية في واقعة فلا تتعدي والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما** العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز

فاستنجد اصحابه

وبعض النسخ بكذا كل كناية

مع حفظ المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر
المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى
الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغما لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً ولو التحق بدار
الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان
في المال ايضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً يختص به الامام لانه لم
يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعاً لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب اعادته
سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو
اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان
يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم
كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلاً
يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى
مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم
الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافياً لوضع الشرع ولو حكم بالقتل
والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء

اسرا المسلمين لم يجب الوفا لانه لاعوض للحر الذراري يجوز لوالي الجيش
جعل الجعائل لمن يدله علي مصلحة كالتنبيه علي عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من مال بيت المال اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان
كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب تفريعه لو
كانت الجعالة عينا وفتح البلد علي امان فكانت في جملة فان اتفق المجعول
له واربابها علي بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة
ويردون الي مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع
اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو
ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض الثالث في الاساري
وهم ذكور واناث فالاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق
بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم
وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري
ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون
الحربي وان اشتبه يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه
فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام

تتمة لو سبيت اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد
الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر
الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم
في الفسخ كان حسنا ولو اسرت المراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك
فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم تكن قد استولدها
مسلم مسلم يسلم بهذا الطرف مسلمان الاولى اذا اسلم حربي
في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة
دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها
منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم
عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل
لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا
اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج
بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الثاني
في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية
القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس
مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا
بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا
ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ينقسم
الى ما يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شي منه الا
بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة

وقد مر حكم الغنيمة ...

... وان كان الاغنى ...

الدابه واكل الطعام واكل ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنازير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فرع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه

الثاني الاشيا المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة

الثالث لو وجد شي في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم

الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق لان للامام ان يجعله في حصة او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شرا حصص الباقين ان كان موسرا

فصل ما لا ينقل هو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين ادخاله لارباب الخمس وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيه الخمس لمستحقه

الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة

الغنيمة ... والثاني ... ([illegible] marginal note)

الغزاة دون القناطر وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا
يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن وكل ارض
فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص
ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية
كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وليس
عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض ترك
اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها
وكل ارض موات سبق اليه سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها
مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت
تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثاني
قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا
شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم
يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالاية والاول اشبه
ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة

وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعاً فهي لهم على الخصوص صح

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطي الراجل سهماً والفارس
سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم
تكن اعراباً ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع
بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب
اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه
ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للقاتل والاعتبار بكونه
فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما
لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا
لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد
ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود
فيها مسائل الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت
المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة
به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر
الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك
النصيب الثالثة لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بداءة
ولا رجعة الا ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك
مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم

ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم
بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة

والنظر في امور

الاول من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم
المجوس ولا تقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم
وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط
عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وتسقط عن المملوك
وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير
وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية واشترطوها على النساء لم يصح
الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل
الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة
في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان
كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو
جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية
فان امتنع صار حربيا

الثاني في كمية الجزية

ولا حد لها بل
تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي صلوات الله عليه محمول
على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى

الاولي اطراحه تخفيقا بالصغار فيجوز وضعها علي الروس او علي الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الي الجزية ضيافة مارة المساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر علي الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الادا سقطت الجزية علي الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم علي حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الرابع الا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا علي عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الخامس الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير السادس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السابع ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسايل الاولي اذا خرق الذمة في دار الاسلام كان للامام رده الي مامنه وهل له قتلهم واسترقاقهم

ومباداتهم قبل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة
قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم
بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام
وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم
بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً
ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابعة**
في حكم الابنية والنظر في المساكن والكنايس والمساجد لا يجوز استيناف
البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان
البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحاً على ان يكون الارض لنا
ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحاً على ان تكون
الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها و
قيل لا **واما** المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به
على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم
على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على
المساواة فما دون **واما** المساجد فلا يجوز ان يدخلوا
المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا فلو اذن لهم لم يصح
الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز
على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار
منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد
بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان
طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً **الخامسة** في المهاد

بيوت للخان السفلي والاخر بيوته الاعليا وتداعيا الدرجه قضي بها
لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجه خزانه كانا في دعواهما
سوا ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الي العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل تتمه لو تنازع راكب الدابه وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سوا في الدعوي والاول اقوي اما لو تنازعا
ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سوا وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه
وكذا لو تداعيا غرفه علي بيت احدهما وبابها الي غرفه الاخر كان الرجحان
لدعوي صاحب البيت كتاب الشركه والنظر في فصول
الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشي الواحد
علي سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعه وقد
يكون حقا وسبب الشركه قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون
مزجا وقد يكون حيازه والاشبه في الحيازه اختصاص كل واحد
بما حازه نعم لو اقتلعا شجره او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركه و
كل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيهما الشركه اختيارا
كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفه سوا
كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا
يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احدث العقود الناقله
كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركه فيما لا مثل له باع كل واحد
منهما حصته مما في يد الاخر ولا تصح الشركه بالاعمال كالخياطه و
الدراجه نعم لو عملا معا لواحد باجره ودفع اليهما شيا واحدا عوضا

عن احدهما تحققت الشركة في ذلك الشي ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة
وانما تصح بالاموال ويتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساوي
ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من
الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط و
الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله
بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اشهر
هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل
صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف
فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون
الباقين ويقتصر من التصرف علي ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف
كيف شاء وان عين له السفر الي جهة لم يجز الاخذ بغيرها او نوعا من
التجارة لم يتعد الي سواها واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو
تعدي المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة
راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا علي البيع ولو
شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متي شاء ولا
يضمن الشريك ما تلف بيده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في
الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوي التلف سواء ادعي سببا
ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه

يمينه ولو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت
الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان
فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر
في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام
والقرعة اما لو اراد احد الشركاء المتحيز فالقسمة جايزة لكن لا يجبر الممتنع
عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد لا يجوز قسمته
ولو اتفق الشركاء علي القسمة ولا تقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر
في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه
تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي
مسايل الاولي لو دفع انسان دابة واخر راوية الي سقاء علي
الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او
احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه
له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الي نية التملك قيل
لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احد
لصاحبه في التصرف علي ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا
لانه لا شركة للعامل في مكسب مال الامر ولا شركة وان حصل الامتزاج
بل تكون بضاعة الرابعة اذا اشتري احد الشريكين فادعي
الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ابصر بنيته ولو ادعي انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول قوله
لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما

وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع لارتفاع
التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع
لم يبرا المشتري من شي من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى
وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع
والمنع في المسئلتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد
منهما الواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما
قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقه تجري مجرى عقدين فيكون ثمن
كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان الواحد
جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطه على انفراده فباعاه
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص
بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما و
اعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع اثنان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه
التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد
مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في
في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء لا بعينه لم يصح لعدم الثقة بتحصيله
غالبا **كتاب المضاربة** وهو يستدعي بيان امور **الاول**
في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سوا نض المال او
به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت
بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى

العقد وليس كذلك لو قال علي اني لا املك فيهما منعك لان ذلك
مناف لمقتضي العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع
الا علي عمرو صح وكذا لو قال علي ان لا تشتري الا الثوب الفلاني
او ثمرة البستان الفلاني سوا كان وجود ما اشار اليه عاما او
نادرا ولو اشترط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم
قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا
اذن له في التصرف تولي بالاطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض
القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق
واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال
عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولي الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال علي الاظهر
ولو كان لنفسه مال غيره كان التقسيط فالوجه التقسيط ولو
انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته
وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع
الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان
يشتري بعين المال ولو اشتري في الذمة لم يصح الا مع الاذن
ولو اشتري في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الي جهة فسافر الي غيرها او امره
بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن والربح ولو خالف بهذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما مبطل للمضاربة

لا ينافي معنى الوكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان تكون
~~عينا وان يكون~~ دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا تصح بالفلوس
ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو
دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي
المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع يمينه
في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك
قراض ولو اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب
مال وقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى
البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد
العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو
قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك ~~عند العقد~~ ولو مات رب المال وبالمال متاع
فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه
اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير
اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث**
في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون
الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة
نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه
فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو

ولو شرط احدهما شيا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول
الزيادة فلا تتحقق الشركه ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على
ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف
صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه اربعين للعامل
حصته ولو شرط لغلامه حصته معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
الاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو
قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا ولو كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع
يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعي
الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك
حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع**
في اللواحق وفيه مسايل **الاولي** العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في
الرد فيه تردد والاظهر انه لا يقبل **الثانية** اذا اشتري من ينعتق
علي رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه
شي كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب
المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه
وكان الشرا بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشرا للعامل الا
ان يذكر رب المال **الثالثة** اذا كان المال لامراة فاشتري فان

ذو جنا

كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنهما قيل يصح الشرا وقيل يبطل لان
عليهما في ذلك ضرر وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه
فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي ثمنه موسرًا
كان العامل او معسرًا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه
انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب
المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول
السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح
بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له
وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف
الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني دون
المالك ايضًا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني
على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت
اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي
عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو
كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا
تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف
من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا
قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر
مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا

اما اشتري عبد للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه
دايما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة
فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا
نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك
لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا
من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط
ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل مالا
يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما
كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض ماية فخسر عشرة فاخذ
المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس ثمانين تسعة وثمانين الا
تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذ المال
في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة
العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك
وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرايها صح السادسة عشرة
اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان
احق به فان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به
ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع

هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى هذا المجرى مدة معلومه
بحصة معينه من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا
يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه
اما الشروط فثلثه الاول ان يكون النما مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما
بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل
او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة
اما لو شرط احدهما على الاخر شيا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني
تعيين المدة واذا شرط مدة معينه بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر
على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل
زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم
فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع
غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك
ازالته على الاشبه سوا كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه
كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقيه جاز بعوض وغيره
لكن ان شرطا عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة وان شرط في
العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطه بطل العقد على القول باشتراط

باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعه حتى انقضت المدة لزمه اجرة
المثل وان كان استاجرها لزمته الاجرة **الثالث** ان تكون الارض
مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماءٌ اما من نهرٍ او بئرٍ او عين او مصنع
ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع
عليها او استاجرها للزراعه وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة وكذا اطلق المزارعه زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل
ان شاء او المسمّى مع الارش ولو كان اقل ضررًا جاز ولو زارع عليها
او اجرها للزراعه ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهاله له الفسخ
اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعه لم تنفسخ لامكان الانتفاع
بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعه وكانت في بلادٍ تسقيها الغيوث
غالبا ولو استاجر للزراعه ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر
عنها تدريجًا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع
افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر
لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضًا
مدة معينه ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك
ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة
والاول اشبه **واما** احكامها فتشتمل على مسائل
الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر و

الهل والعوامل صح بلفظ المزارعه وكذا لو كان من احدهما الارض
والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن
الاخر البذر نظرا الي الاطلاق ولو كان بلفظ الاجاره لم يصح لجهالة
العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون في الذمه او معين من غيرها
جاز الثانيه اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزياده مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصه فالقول قول صاحب البذر فان
اقام كل منهما بينه قدمت بينة العامل وقيل يرجع الي القرعه
والاول اشبه الثالثه لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعي الحصه او الاجره ولا بينه فالقول قول صاحب الارض
وتثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعه والاول
اشبه وللزارع تبقية الزرع الي اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو
قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبه باجرة المثل وارش
الارض ان عابت وطم الحفر الرابعه للزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف علي اذن المالك لكن لو شرط المالك
الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركه الا باذنه الخامسه خراج
الارض ومؤنتها علي صاحبها الا ان يشترط علي الزارع السادسه
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعه يجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعه يجوز لصاحب الارض ان يخرص علي الزارع والزارع
بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
ولو تلف الزرع بافة سماويه او ارضيه لم يكن عليه شي واما المساقاة
فهي معاملة علي اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا

وصورتها الأول في المدة وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما شابهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد الاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت الساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحنا تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة تقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النما من الرفق والاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة والقطاف واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببنا الجدران وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفايدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقي العامل شيا من عمله في مقابلة الحصة من الفايدة وشرط

و باليا كرى
و زود حن

الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص المالك لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرطا عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها

الخامس في الفايده ولابد ان يكون للعامل جزءا منها مشاعا فلو ضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بها لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيا معينا وما زاد بينهما وكذا لو شرط لنفسه ارطال وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان تشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيا من ذهب او فضة لكن يجب الوفا بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم

السادس في احكامها وهي مسايل

الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل

الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها ان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز

الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان ساقيتك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه

الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناكم

علي ان لك من حصته فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل اودفع اليه الحاكم من بيت المال مايستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الي الحاكم كان له ان يشهد ان يستاجر عنه ويرجع عليه علي تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعي ان العامل خان اوسرق اواتلف اوفرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده اويستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لاترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته علي المالك خاصه السابعة اذا ساقاه علي اصول فبانت مستحقه بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة علي المساقي لا علي المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع علي الغاصب بدرك الجميع ويرجع علي العامل بما حصل له وللعامل علي الغاصب اجرة عمله اويرجع علي كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع علي العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح علي اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض علي المالك الا ان يشترطه علي العامل او عليهما العاشرة الفائده تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها علي كل واحد منهما اذا بلغ

الغاصب ظ

بظهور الثمرة

نصيبه نصاباً تتمة اذا دفع الارض الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه و لصاحب الارض ازالته والاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تضمن ودية ولا بتفريطها الواصل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها اذا امره بذلك اولم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وغلامه اتباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله وما اشبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو

المهادنة وهي المعاقدة علي ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به
الاستظهار او لرجا الدخول في الاسلام مع التربص ومتي ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة علي الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة
اشهر ولا يجوز اكثر من سنة علي قول مشهور وهل يجوز اكثر من
اربعة قيل لا لقوله تعالي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل
نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح
ولا تصح الي مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متي شا ولو وقعت الهدنة علي ما لا يجوز فعله لم يجب الوفا
مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النسا فلو هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد لكن يعاد علي زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته تفريع اذا
قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني
لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها
باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها
واما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك
من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة
اعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يومن افتتانه
يتناول من لا يومن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم
ولا يتولي الهدنة علي العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من

تناول من يدعي انه بتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله واما تخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق** هذا الطرف مسايل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندبا اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخير عنه كبيرة موبقة فاذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفار في حربهم كالفار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من

من اهل البغي لهم فية يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم اسير **مسائل** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعاً **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالاً او نفساً في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف** المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنى وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار

وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الي ماله او الي
احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر
باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفا بضرب من الاعراض
والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الي الانكار باللسان
مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الي الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام
وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه
لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولي اقامة الحد علي مملوكه وهل يقيم الرجل الحد
علي ولده او زوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا علي
اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام
الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الي اقامة الحدود جاز ح اجابته
ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدما وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود
في حال الغيبة كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب علي الناس
مساعدتهم علي ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع علي ماخذها عارف بكيفية ايقاعها علي الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب علي الخصم اجابة خصمه
اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الي قضاة الجور كان مرتكبا المنكر
ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد
الحق والعمل به ما استطاع ولو اضطر الي العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا
لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

امكن القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا كتاب
التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى
محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت
السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال
كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما
يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود و
الزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن
يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب
وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري
والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة
كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي ذكرها في
اماكنها ان شاء الله تعالى مسألة اخذ الاجرة على الاذان حرام

ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا
باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم
او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح و
النحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما
يكره لتطرق الشبهه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء
تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز
بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد
والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير
المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل
الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع
اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ
مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل
جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر و
الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو
امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا
للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال
او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له
الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه
لا تقية فيها السادسة جوائز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها
على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها
على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم

باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته علي اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني

في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ
الدال علي نقل الملك من مالك الي آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من
غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل علي ارادة البيع سواء كان في الحقير
او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف
القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او
الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب علي القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه
وكان مضمونا عليه **واما** الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو
اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا علي الاظهر وكذا المجنون و
المغمي عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد
زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشتري
بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا
او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف علي اجازة المالك او وليه علي الاظهر
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له
انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري علي البائع بما دفعه اليه وما

اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نما اذا المشتري عالما انه لغير البايع
ان المالك اذن وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع
العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضي بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
علي البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان
له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم وما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر
والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما
ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن
ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه علي الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف
وهل يجوز ان يتولي طرفي العقد قيل نعم وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه
فان اوقع قبل اعلامه وقف علي الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد
الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم علي
نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا علي
المحجور عليه لصغر او فلس وسفه او حكم علي غايب وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر علي بيعه من مسلم والاول
اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل
بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونذكر هنا شروطا. الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والديدان والفضلات
المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبات عدا اللبن ولا ما يشترك

يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل
اصطيادها والارض الماخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار
المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ما البئر فهو ملك
لمن استنبطه وما النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن
فهي لمالكها تبعاً لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم
يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر
ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي
اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية
العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية او خطأ على تردد **الثالث**
ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً
الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن
مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد
مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً
الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو
باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه
بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان
نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان
لم يكن عيناً وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز
ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية

او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء
كالذراع من الثوب والجريب من الارض وعبد من عبدين او من عبيد
او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياها
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز
لو كان من اصل مجهول من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده
جاز ان يعتبر بمكيال ويوخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه
بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى
البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد وان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد
من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما
يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا
وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد
والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى
في ذلك الاعمى والبصير وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ
والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله
ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب
او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا
الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا

وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسئلتان
الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف
من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي
البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد
الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا و
يعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه و
اليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن
في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه
وحده اربع فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار
الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل
لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة
من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام
والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع

ولا باذل وشرط اخرون ان يستغرقها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين
ويجبر المحتكر علي البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة
الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد
البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما
حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها علي التفرق ولم يتمكنا من التخاير و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو
بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الاخر ولو التزم احدهما سقط
خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر
وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب
او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس الذي عقد فيه علي قول الثاني خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع علي الاظهر و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية
الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب
ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار
لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة
يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشتري شيئا ولم يكن
من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد

خال

الثمن

زيان

العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش

الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا يشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فتشتمل على مسايل

الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة

اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة

اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه و انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من

حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صحّ وان ابهم بطل **ويلحق** بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هٰهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجدادة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند انتفائه ويبطل العقد مع الاخلال بذكرهما او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او بالعكس ولم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في ستة امور

الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين وكذا لو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول

حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط
ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة
جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز
ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب
ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على
البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من
المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع
سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع
صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على
الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه
اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من
الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها من ابتاع
شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره
كان بذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد
والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني
فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او
عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها
الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد
العادة بخروجه مثل ان تكون مساكن منفردة وتدخل الابواب
والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب

المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحيا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصده ولو باع نخلا قد ابرها فهو للبايع لان اسم النخل لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشرطه المشتري وبتبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري عليها افتى بر الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت موبرة اولم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والاباريحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كان قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز اولم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر فهو للبايع تفتح او لم يتفتح

فروع الاول

اذا باع المؤبر وغيره

كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر
لاخر **الثاني** تبقية الثمرة علي الاصول يرجع فيها الي العادة
في العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر علي بلوغه وما كان
يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة و
الاصول فان امتنع احدهما فان كان السقي يضر احدهما رجحنا
مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الي اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث**
في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه
سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الي مدة
معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى
الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو
التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال
به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الي المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده
وفي الارش تردد **ويتعلق** بهذا الباب مسايل **الاولى**
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
فله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية**
اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الي

المشتري جاز ولو امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للبايع كما اذا اختلط بعد القبض

الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين وتلف احدهما وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا انقطعت يد العبد

الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم

الخامسة لو باع شيا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة

ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية يخص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه

الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال اقبضه لي ثم اقبضه

ابتعته لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشرآء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالب بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسايل **الاولى** لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعو

فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان
القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسيلة الرابعة
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل
التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلي الاخر
البينة. النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن موديا الي جهالة المبيع
او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت
قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع علي ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها
او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك
فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود
الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها
مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل
قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها
مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال
بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وتفاوت
التفاوت في اجزايها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا علي انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل
بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين فسخ

الفسخ والاجارة بالثمن وكذا كل ما لا ينقسم وفي اجزائه ثبت الخيار للمشتري
بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد
بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال
بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام
العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فاذا ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد و
باسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق و
قطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض و
يثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا باع سلعة
فالاولى ان يعلم المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله
ردهما او اخذ الارش وكذا لو كان اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه
مع الارش وليس لاحد بما رد نصيبه دون صاحبه فاذا وطئ الامة ثم علم
بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل **القول** في اقسام
العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة
كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج
المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما
يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا

كاشتراط الجعودة في الشعر والتاثير في الاسنان والزجج في الحواجب

وههنا مسايل التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام ويخير بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صري امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صري البايع اتان لو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضا ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم

التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا احدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضا الخيار لا يمنع الرد في الثلثه السادسة روي بن همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشترايه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلم ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحه والمواضعه والتوليه والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فانه يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه بكذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفديه الى ثمنه ولو جني

عليه فاحتباس الجناية لم يضعهما من الثمن وكذا لو حصل منها فايدة كنتاج
الدابة وثمرة الشجرة وبكره نسبة الربح الي المال واما الحكم ففيه مسايل
الاولي من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة وبنقيصة حالا
ومؤجلا بعد قبضه اذا كان مما يكال او يوزن علي الاظهر ولو كان شرط
في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا
كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان
يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية
لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه
ولو اقام بينة ولا يتوجه علي المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم
الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل و
قيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن فاخبر بما بقي وان كان
بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة
من اشتري امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سوا
قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك
وكذا لو اشتري دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة اذا قوم علي الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم
يواجبه البيع لم يجز للدلال ان يبيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب علي التاجر الوفا بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر
دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع
براس ماله فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة علي

ويكره بيع بعضه

علي النقل ۞ واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك
بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة
ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احد وتسعين الاجزاء من احد عشر اجزا
من درهم الفصل الرابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية
والكيل والوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي
واما الاول فيقف بيانه علي امور الاول في بيان الجنس و
ضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز
بيع المتجانسين عددا وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر علي الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف
الجنساه جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيه تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا علي الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل
جنس وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل [illegible]
فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسوقيه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا
ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسم الحيوان فلحم البقر والجواميس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان جنس واحد
والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس وا
للحمام جنس واحد ويقوي عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس علي
انفراده كالفخاتي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهلية
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما
يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان

تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن
البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما تعمل منه
فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي
النسيه خلاف الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في
مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم الربويان فلو باع
ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب
بالثوبين والثياب والبيضه بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيه
تردد والمنع احوط ولا ربا في الما لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه
ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
الشرع فما ثبت مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه واله بني عليه وما
جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان كان لكل بلد
حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما و
الراعي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز
وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلوله بيابسه لتحقق المماثلة
وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف ما يه
مجهوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا
على اشهر الروايتين تفريعات الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد
واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالاخر وزنا جايز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا طردا العلة التي
بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز

يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم

تتمة فيها مسائل **الأولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن يشترط ان يكون اللحم حاضراً **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعاً فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً او خرصاً ولو كانت الشركة في رطب وتمر منسا وبين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانهما جرت العادة بكونه فيهما **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين او امداد ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك

من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما اذا يدا علي الربوبات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف علي الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشتري منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشتري بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له عليه دنانير فاشتري بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في الوجوب التماثل المصوغ والمكسور ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضه غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضه بالفضه احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضه ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضه وان كان فيه يسير فضه او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسايل عشر** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشتري شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشتري دراهم بمثلها

بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد
الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصة من الثمن وليس له بدله لعدم
تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب
السكة كان له رد الجميع وامساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد
لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق
بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من
الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او نقدا كانت الزيادة
في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة**
روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدي الحكم الاشبه لا
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم
يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان
لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان
يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسه مطلقا وان
جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس
الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع زيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر البرع

الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهم لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة ولو ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة البستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشبه وهل يجوز سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه

[Margin: شيخ]

[Margin: لان في ثمن ... القطع ...]

بادام

اليه كالقشر الاعلي للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل
سوا كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطه منفردا او مع اصوله قايما و
حصيدا **واما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها
لقطة واحدة ولقطات وكذا ماينقطع فيستخلف كالرطبه والبقول جزة
وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها
ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب
علي المشتري ابقاوها الي اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسايل **الاولي** يجوز ان يستثني ثمرة
ثمرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعا او ارطالا معلومه
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا
صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان
اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخليه
لم يرجع علي البايع بشي علي الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر
العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشتري جارية واعتقها قبل
قبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض
ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنه وقيل هي بيع الثمرة بتمر ولو كان علي الارض و
لم تطهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يومن من
الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقله وقيل هي بيع السنبل
بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا علي الارض وهو الاظهر
الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخله تكون

في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها
من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل
حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها
عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع**
لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
بسواء لم يصح وان تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت
الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل
ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتتا ولم يتمانعا بان بذل
صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا
يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع
قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشتري بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من
الثمر بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة**
اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان
جايزا **الثامنة** اذا مر الانسان بشيء من النخل وشجر الفواكه او الزرع
اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع**
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **الاول**
الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق
في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار
الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل

وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء
والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم
ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت وهل يملك هولاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر
ويكره ان يملك من عدا هولاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال و
اولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد اذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه
من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا
كان مكلفا غير مشهود بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر
له كافرا وكذا لو اشتري عبدا فادعى الحرية لكن يقبل دعواه مع البينة

الثالث في احكام الابتياع اذا احدث في الحيوان عيب
بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه و
في الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في
الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو وجد
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل
الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا فلو حدث
العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد
للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم
الام حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع

والمنع اشهر

بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثني الراس والجلد صح
ويكون شريكا بنسبة قيمة ثنيا علي رواية السكوني وكذا لو اشتري اثنان
او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو
قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت المبيع لهما علي كل واحد نصف الثمن
ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله
الرجوع علي الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك
فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الي وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراها ويستحب لمن اشتري مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا حلوا
وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك او العقد
علي الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان الثاني
في لواحق هذا الباب وهي مسايل الاولي العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية علي قول ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتي ياذن المولي كان حسنا الثانية
من اشتري عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري و
قيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول
اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه
وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة
اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا
بجنسه اذا لم يكن ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله
تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرا الامة قبل بيعها بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري

ولو كان بربويا

ان كان وطيها المالك صح

المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراوها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بمقدار زمان حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنايهم عنهن محرمة وقيل مكروه وهو الاظهر والاستغنا يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناوه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطو الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم او غيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مادون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشتري اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم لمن قام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على المولى المادون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشتري عبدا في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف

منها ويرجع بنصف الثمن فان وجده اختار والاكان الموجود لهما
وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشتري عبدا من عبدين
لم يصح العقد وفيه فضل موهوم العاشرة اذا وطي احد الشركين
مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفايها لكن يسقط منه
بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت
قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصصهم يوم
ولد الحادية عشرة المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما
صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت عقد واحد بطل العقدان
وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية مسرقة من ارض الصلح كان
له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم
يخلف وارثا استسعت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم
الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل الثامن في السلف والنظر فيه
يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل
معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى
معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد
المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي
الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي سته الاول والثاني ذكر

ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف الثمن لاجله فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز
اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط
الاردي ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد
ان تكون العبارة الدالة على الوصف المعلومة بين المتعاقدين ظاهرة
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان لشي مما لا ينضبط
بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نية ومشوية والخبز وفي الجلود تردد
وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها
وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين
ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسموم والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا
يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها
ولدها وقيل لا يجوز الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لان ذلك جهالة
الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل
التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل
يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم
بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول

لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا في كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط اجلا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال الى جمادي حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة وعمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول شهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثنا الشهر اتم من الثالث بقدر الغايب من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسايل

الاولى اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده ان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو رضي سواء شرط الاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرا للمسلم اليه

في المدروع ... الوجه لا ... ولا يجوز الاسلاف

ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة
وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع من غير جنسه
لم يبر الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة
درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين
وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل
الدين وفيه تردد الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم
فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر الخامسة
اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة
او وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان
كان من جنسه رجع بالارش ان شا وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من
يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان
القول قوله مع يمينه مراعات لجانب الصحة الثامنة اذا حل
الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ
والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع
التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح
وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف

في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون من الثوب
غزل امراة معينة والغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في
الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي
بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة
بالاقالة لانها ليست ببيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق
الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا
اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه
اخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول
في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقولك اقرضتك او ما يؤدي معنا
مثل تصرف فيه وانتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال
على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة
المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد
الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحيح
عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه
هو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل
ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب
والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت
مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقتراض اللآلي قيل لا

لا وعلي القول بضمان يبني الجواز **الثالث** احكامه وهي مسايل **الاولي**
القرض يملك بالقبض لا التصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل
للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فايدة
الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل علي الاستحباب ولا فرق بين ان
يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا
الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب
صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاه فان يعزل ذلك عند وفاته
ويوصي به ليوصل الي ربه او الي وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به وقيل يتعين عليه عزله **الرابعة** الدين
لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح
الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
جاز دفع الثمن الي المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز **السادسة**
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما
وما يتوي منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الي المشتري اكثر مما بذله علي رواية **المقصد السادس** في
دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك
من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له
بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك
وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك
في الاستدانة كان الدين لازما للمولي ان استبقاه او باعه وان اعتقه

مشمن طحه لع ۵۸

قيل استقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولي وهو اشهر
الروايتين ولو مات المولي كان الدين في تركته ولو كان له غرما كان غريم
العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر علي موضع الاذن فلو اذن له
بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الي النقد ولو اطلق له
النسيه كان الثمن في ذمه المولي ولو تلف الثمن وجب علي المولي عوضه واذا
اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المادون لافتقار التصرف في مال
الغير الي صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان و
تلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعي فيه معجلا ولو لم ياذن
في التجارة ولا الاستدانه واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به
دون المولي **فرعان الاول** اذا اقترض او اشتري بغير اذن كان باطلا
وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض
مالا فاخذه المولي وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبه
المولي وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان
المتاع علي البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه علي المبتاع واجرة بايع الامتعة
علي البايع ومشتريها علي المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك
واذا باع واشتري فاجرة ما يبيع علي الامر ببيعه واجرة الشرا علي الامر
بالشرا ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه
ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينه وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول**
في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الي الايجاب والقبول ولا بد

والايجاب كل لفظ دل علي الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
وما ادي هذا المعني ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح
الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح
ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع
قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل
القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الي الراهن او تصرف فيه
لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو بيد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق
القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتي يحضر المرتهن او القايم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه
ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعي المواطاة علي الاشهاد و
يتوجه اليمين علي المرتهن علي الاشبه

الثاني في شرايط الرهن

ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سوا كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكني الدار
وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقا التدبير قيل يصح التفاتا الي
الروايه المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة
وهو اشبه وكذا لو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف علي اجازة المالك
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضي في ملكه ووقف في حصة الشريك
علي اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها
الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها علي يد ذمي علي الاشبه ولو

ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية
والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في
الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو
رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سوآء
كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح
رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطا وفي العمد تردد والاشبه
الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز
والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين
ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه
كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب
وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد
حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا
يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على
مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع**
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من

من امواله اذا كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز الا لغرض اما اذا لا غبطة فيه ان لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا الوكالة الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل ان انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اقر بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا امين غيرهما من غير اذنهما ولو

سلمه ضمن ولو اشتري اقبضه الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الي
الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان غايبا
وان كان هناك عنده سلمه الي الحاكم ولو دفعه الي غيره من غير اذن الحاكم
ضمن ولو وضعه علي يد عدلين لم ينفرد باحدهما ولو اذن له الاخر
ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الي المرتهن ثم ظهر فيه
عيب لم يكن للمشتري الرجوع علي المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري
الرهن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الي الوارث
فان اتفقا علي امين والا سلمه الحاكم الي من يرتضيه ولو خان العدل نقله
الحاكم الي امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه
مقاصد الاول في احكام المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف
في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف علي اجازة
المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
لو وطي الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل
لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو
وطيها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في
بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل
ونفذ الا كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا دفع امره الي الحاكم ليلزمه
البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام
متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا باتفاق

ابا ض الدين او الابرا منه او تفريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقي امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو
شرط ان لم يؤدي ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح
ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان
صح وما يحصل من الرهن من فايدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة
او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل علي الاظهر ولو كان في
يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادي احدهما لم يجز امساك الرهن
الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الي دين مستانف واذا رهن مال غيره
باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله
كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم
تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل
ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سوا انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الا
من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن علي ازالته قيل لا وقيل نعم وهو
اشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز
قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة
مما يجز واذا جنا المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه اولا وان جنا خطيا فان افتكه المولي بقي رهنا وان سلمه كان للمجني
عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته

اقباض الدين [illegible]

بان كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مورثه عمدا انتقص منه
ولا يخرج عن الرهانه ولو كانت الجنايه نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا
لم يكن لمولاه عليه شي وبقي رهنا ولو كانت الجنايه على من يرثه المالك ثبت
للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت
الجنايه قيمته او الطلاق ما قابل الجنايه ان لم يستوعب ولو اتلف المرهون
متلف الزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الامر
لم يكن وكيلا في القيمه لان المعقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن ولو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها ولو كذبه
ولو غصب عصيرا ولو رهنه بيضه فاحضنها فصارت فرخا كان الملك
والرهن باقين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين بمالهما
عليهما كانت حصه كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته
طلقا وان بقيت حصه الاخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه
مسايل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امسكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجره ثم قسمها بينهما بموجب الشركه او
استامن عليه من شا قطعا للمنازعه **الثانيه** اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانه الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك
فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثه** اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل على الغنم فلو اختلفا في
القيمه كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعه**
اختلفا في ما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن

المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في
متاع فقال احدهما هو وديعه وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل قول الممسك والاول اشهر السادسة اذا اذن المرتهن للراهن
في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقه اذ الدعويان متكافيان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير نقد الغالب
وتعاسرا ردهما الحاكم الي الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق
ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعي
رهانه شي فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هنا بينه
بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن علي الاخر وخرج
عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه
مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في
رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينه كتاب المفلس
المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي
جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط
اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان
تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون
الثالث ان تكون حاله الرابع ان تلتمس الغرما او بعضهم الحجر عليه
ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرما واختصاص كل غريم بعين

بماله ولتقسم امواله بين غرمايه **الفصول** في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطا للغرما فلو تصرف كان باطلا سوا كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له
الغرما وكذا لو اقر بعين دفعها الي المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرما باعيان
ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في
يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرما ولو اشترى
بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتدا
تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرما منعه ولو اقرضه
انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرما وكان ثابتا
في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرما و
لو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرما لاحتماله ما
لا يتحقق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول
في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها
ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرما بدينه سوا كان وفاء
او لم يكن علي الاظهر اما الميت فغرماه سواء في التركة الا ان يترك
نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك علي الفور قيل
نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود
بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرما فكذا ان وجده معيبا بعيب قد
استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشي من قبل الله سبحانه
او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه
نماء منفصل كالولد واللبن كان النما للمشتري وكان له اخذ الاصل

بالثمن ولو كان النما متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قبل
له اخذه لان هذا النما يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا و
ثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس ما لو اشتري حبا فزرعه فاحصد
او بيضة فاحتضنا وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله
ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيرها لم يتبعها الطلع وكذا
لو باع امة حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع
الغرما في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاوها
ولو بذل الغرما الاجرة ولو اشتري ارضا فغرس المشتري فيها او بني ثم
فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية
وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون
بينهما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشتري زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وضرب بالقيمة
مع الغرما ولو نسج الغزل وقصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع
من العين وكان للغرما ما زاد من بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا
للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه
عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه
قبل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرما بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوي ولو ولدت الجارية
وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها
في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطا تعلق حق الغرما بالديه

وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدونه ولو خلطه بجيد بيعا فيقسم من الثمن

فان كان عمداً كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا
يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار
او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان لها مملوكه ولو كانت ام ولد واذا
شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرما
قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرما واذا
مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر
المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحه القول
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور
الغرما تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرما والمفلس
دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع
بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الامع قبض الثمن وان
تعاسر اتقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة
مليٍ احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس
على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل من حاجته وكذا امته
التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ
العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري
عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك
عادة امثاله الى يوم قسمة امواله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرما ويقتصر على الواجب مسائل

لمن الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها و شارکهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جني عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكذلك كان الغرما منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس ... مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان شاكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة مطلعة على باطن امره مالو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرما احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة و للغرما مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرما وجب اطلاقه و هل يزول الحجر عنه بمجرد الادا ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالادا لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغر فيحجر عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر على العانة سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي يكون منه الولد من

العريم

[illegible]

الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا وبلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النايل نعم يكون دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا اجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلايمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا او الاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء فلا يشترط الانحصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع فالمملوك

ممنوع من التصرفات الا باذن الولي والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة
الزايدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام
الحجر وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في
السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا
فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن
صاحبه كان تالفا وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعه فاتلفها
ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر وهكذا دايما **الرابعة**
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي
فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجه واجبه لم يمنع مما يحتاج اليه
في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا و
حضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله
الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم
وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب
له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه
الاشبه انه لا يصح **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس و
التعهد بالمال قد يكون للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام
الاول في ضمان من ليس عليه المضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان

بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن فلابد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الي الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضا ولو انكر بعد الضمان لم يبطل علي الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الي ذمة الضامن ويبرا المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرا المضمون له المضمون عنه لم يبر الضامن علي قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له فسخ الضمان والعود علي المضمون عنه و الضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الي اجل فضمنه الي ازيد من ذلك الاجل جاز و يرجع الضامن علي المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادي بغير اذنه ولو ادي باذنه ويتعقد الضمان بكتابة الضامن منضما الي القرينة الدالة لا بمجردها الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضا الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع

وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الي اللزوم كمال الجعاله قبل فعل ما
شرط وكمال السبق والرمايه علي تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل
لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الي اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنًا
لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابه ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج
دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة و
الوديعه لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن
عنه اخر وهكذا الي عدة صح كما كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال ولو
ضمن ما في ذمته صح علي الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا
في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه
لا يعلم ثبوته في الذمه وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي
مسائل **الاولي** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع
يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف
المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع علي البايع وكذا لو
فسخ المشتري بسبب سابق اما لو طالب بالارش رجع علي الضامن لان
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع
مستحقا رجع علي الضامن اما لو خرج بعضه رجع علي الضامن بما قابل
المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله علي البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او

عرض لم يصح لان ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه
الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال
فضمن كل منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى ما ضمنه
ولو قضى احدهما ما ضمنه برى وبقى على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرا الغريم
احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له
من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما
اداه ولو دفع عوضا عن مال الضامن رجع باقل الامرين السادسة
اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه
ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برا ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برى الضامن والمضمون عنه السابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان
القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته
مع انتفا التهمة على القول باشتغال المال ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون
له كان بمطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا وان لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخير
الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه اخرج ما ضمنه
من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين موجلا فضمنه
حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح
على الاصح وفيه تردد القسم الثاني في الحواله والكلام في العقد
وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحواله عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه

والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبراء والمحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم ولو افتقر الا ان قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب وتشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **واما** احكامها فمسائل

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال

الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله

عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد بري المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن علي المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة وموجلة علي الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت حالة او معجلة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان سلمه تسليما تاما فقد بري وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد ان يكون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب مسايل **الاولي** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرا الكفيل ولو كان محبوسا في حبس حاكم

وجب تسلمه لانه يتمكن من استيفا حقه وليس كذلك لو كان في حبس
ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر
بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت موجلة اخر
بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل تسليمه مطلقا انصرف
الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبر ا
وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه و
فيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق
لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت
حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبر الاخر
ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما
لم يبرا من الاخر السادسة اذا مات المكفول بري الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرات ... بري
من الكفالة ... بري المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل اخر و
ترامت الكفالة جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة
لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة
عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما
شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد
شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح
مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما وحرم حلالا وكذا يصح مع
علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان
او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه

واذا اصطلح الشريكان علي ان يكون الربح والخسران علي احدهما وللاخر راس المال صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعا الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين واشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسه والاخر ثلاثه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح علي عين بعين او منفعه وعلي منفعه بعين او منفعه ولو صالحه علي دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف علي الاشبه ولو تلف علي رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه علي درهمين علي الاشبه صح لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعي دارا وانكر من هي في يده فصالحه المنكر علي سكني سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه فرع العاريه والاول اشبه ولو ادعا اثنان دارا في يد ثالث لسبب موجب للشركه كالميراث فصدق المدعي عليه احدهما فصالحه علي ذلك النصف بعوض فان كان باذنه صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما واذا كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصه الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعي كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركه لم تشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعي عليه فانكر فصالحه المدعي عليه علي سقي زرعه او شجره بمايه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر

اخذه جواز بيع سا الشرب اما العصا لجحه علي جرا الماء الي سطحه او ساحته مع بعد العلم بالوضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعي عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسايل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحه الي الطريق النافذه اذا كانت عاليه لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم علي الاصح ولو كانت مضره وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجده فيها اما الطرق المرفوعه فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سوا كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهه ويجوز فتح الراوزن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم علي احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهوا بالبيع وفيه تردد ولو كان الانسان داران باب كل واحده الي زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الي صدرها وتداعياه فهما فيه سوا ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الطريق ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الي عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه كالسبق الي القعود في المسجد الثانيه اذا التمس وضع جذوعه علي حايط جاره لم يجب علي الجار اجابته

ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز حسن مع الضمان ولو
انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على
الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا
تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان
حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى
مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا
الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال
خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو
كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو
على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا
لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا
قضي به بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت
من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن
الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على
طرحه جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة يجوز ان يخرج

ولو خلا بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان
بتعريضها كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر
عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها
الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذه الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها
فيه وان قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن
القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعها ولو اودعا
لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة
الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم
ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع
المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات
فطلبها الوارث وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب ان عرف
وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان
امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن
تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثالث** في موجبات الضمان
ويجمعهما ضمان التفريط والتعدي **اما** التفريط فكان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى
النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف
الطريق وامنه وطرح الاقفال في المواضع التي تفتقر اليها وكذا لو ترك
سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به

الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يترك الا...
او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوي الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو
طلبت منه فامتنع من الرد مع العذر ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه
او اعترف بها ضمن ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو ا...
بارجاتها لحمل اخف فاجرها لاثقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن و
الحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة
في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرء ولو ...
ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقيته الوديعة
مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسايل
الاولي يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن
ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية**
لا يبرء المودع الا بردها الي المالك او وكيله فان فقدهما فالي الحاكم مع ...
ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها
ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر علي الحاكم ...
الي الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر دفنها ضمن الا ان يخشي ...
الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الي الحرز لم يبرء ولو جدد المالك
له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره علي دفعها الي غير
المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعي
التلف او ادعي الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه علي الا...

اما لو دفعها الي غير المالك وادعي الاذن فانكر فالقول قول المالك مع
يمينه ولو صدقه علي الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد علي الاشبه
السابعه اذا اقام المالك البينه علي الوديعه بعد الانكار فصدقها
ثم ادعي التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو
قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا **الثامنه** اذا اعتبر حرزا بعيدا
عنه وجبت المبادره اليه بما جرت العاده فان اخر مع التمكن ضمن ولو
سلمها الي زوجته لتحرزها ضمن **التاسعه** اذا اعترف بالوديعه ثم مات
وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرما وضاقت التركه حاصهم
المستودع وفيه تردد **العاشره** اذا كان في يده وديعه فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري
اقرت في يده حتي يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة
الدعوي كان عليه اليمين **الحاديه عشر** اذا فرط واختلفا في القيمه فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانيه عشر اذا مات المودع سلمت الوديعه الي الوارث فان
كانوا جماعة سلمت الي الكل والي من يقوم مقامهم ولو سلمها الي
البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب العاريه**
وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعه ويقع بكل لفظ يشتمل علي الاذن في
الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعه
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا
تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي للصبي صح مع مراعات
المصلحه وكما لا يليهما عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره **الثاني**

اذا مات المودع سلمت الوديعه الي

في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص
من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك
في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد عما ليس
عليك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب و
للمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا
لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع
على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين
المعارة وهي كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه
وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع و
الاول اشبه وكذا تجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب و
الكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك
الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا
في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة
من دون الارش ولو اعاده ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت
وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة
فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير

المستعير فيؤدي الي خرابه واجيابه علي ان له جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الي اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعادة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاوها **الرابع**

في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسايل **الاولي** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الي المالك او وكيله بريء ولو رد الي الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الي مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الي الاولي لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعاده للمعير ولغيره علي الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الي ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الي ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوي الراكب وثبتت اجرة المثل لا المسمي وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيا لينتفع به في شي فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعي التلف فالقول قوله مع يمينه

ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو اجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع

مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر علي عيب في الاجرة سابق علي القبض
كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد والارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا
يجوز ان يواجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يواجر
بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض
الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة علي الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها
ولو استاجره ليحمل له متاعا الي موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر
عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز
وكان له اجرة المثل اذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد
اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه فروع
الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد
درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في
ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما علي الاخر
وكل موضع تبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها سواء زادت عن المسمي او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير
قبل ان يقاطع علي الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون
المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان
يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة
او غيره ضمنها ولو اجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت علي اجازة المالك

وهو يسن **الرابع** ان تكون المنفعه معلومه اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم واما بتقدير المده كسكنى الدار او العمل على الدابه مده معينه
فلو قدر المده والعمل مثل ان يستاجر ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل
لان استيفاء العمل في المده قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي
يستاجره مدة معينه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا
جاز وهو الذي يستاجره لعمل مجرد عن المده وتملك المنفعه بنفس العقد كما
تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجاره بالعقد قيل نعم ولو اطلق
بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا
عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا مضت المستاجره ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعه لزمته الاجره وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وسلمها ومضت المده فلم تسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت
المده التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجره اما لو
زال الالم عقيب العقد سقطت الاجره ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه
بطلت الاجاره وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعد المده ثم تلف
او تجدد فسخ الاجاره صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجره بما
قابل المتخلف من المده ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابه اما بالمشاهده
واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهاله ولا يكفي ذكر المحمل او
راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من
ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطايه وكذا لو استاجر
دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهده او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا
لا يكفي ذكر الالات المحموله ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي انثى للحمل

حمل الزاد بالمد يمينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر
دابة افتقر الي مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت
للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب
وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده وشد المهر اللزوم ولو اجرها
لدوران بالدولاب افتقر الي مشاهدته لاختلاف حالته في الثقل ولو
اجرها للزراعه فان كانت لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض
او وصفها وان كان لعمل مدة كفي تقدير المده وكذا في اجارة الدابه لسفر مسافة
معينه فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغني بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبه ويرجع في
التناوب الي العاده واذا اكتري دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها
كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح الاجارة العقار الا مع
التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الي موضع معين موصوف بما يرفع الجهاله
ولا تصح اجارته في الذمه لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطه
والنساج النساجه واذا استاجره مدة معينه فلا بد من تعيين الصانع
دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعه ولو استاجر لحفر البير لم يكن
بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها
لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الي المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم
تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها
وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجره وفي المسئله قول اخر مستند الي
رواية مهجوره ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينه باذن الزوج

فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا عين الرضيع الرضاع حفظه ولابد من مشاهدة
الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات
الصبي والمرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبني علي القولين
ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة علي اجزائها سواء كانت
قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع**
لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة واعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان
المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق
العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان
المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة
فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له
مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان
الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل
يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس**
ان تكون المنفعة مقدورا علي تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم
اليه غيره ففيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان
يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت وفيه تردد ولو منعه ظالم قبل القبض
كان بالخيار بين الفسخ والرجوع علي الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض
لم تبطل وكان له الرجوع علي الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر
فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادي المؤجر
في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه

اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولي اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبًا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان
العيب مما يفوت به بعض المنفعه الثانية اذا تعدي في العين المستاجر
ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان
كانت دابة وقيل قول المستاجر علي كل حال وهو اشبه الثالثة من
تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة علي الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح
به الفضل ولا يجوز تسليمه الي غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
الرابعة يجب علي المستاجر سقي الدابه وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة
الحجام يجني اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق
او الحجام يجني في حجامته او الختان فيسبق موساه الي الحشفه او يتجاوز حد
الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف علي الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر
الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع شي لا بسببه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن علي الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط علي الاشهر السادسة من استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه كانت نفقته علي المستاجر الا ان يشترط علي الاجير
السابعة اذا اجر مملوكا فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه
وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن
الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدي فيه التاسعة اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة لم يسقط لان
الابرا لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة اذا اجر عبده
ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعه التي تناولها ولا يرجع

العبد علي المولي باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا
مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق
البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد
الحادية عشرة اذا اسلم اجيرا للعمل لم يضمنه فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعته الي غيره ليعمل
فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال و
القصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة
فله المطالبة لانه ابصر بنيته واذا لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت
الي مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلي الموجر
كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة
الدار لان الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسايل
الاولي اذا تنازعا في الاصل الاجارة فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد
العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
الثانية اذا ادعي الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدهم الزمهم الضمان وقيل
القول قولهم مع اليمين لانهم امنا وهو اشهر الروايتين وكذا لو
ادعي المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء
وقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك وقيل القول
قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا
كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه

تم المالك كتاب الوكالة وهي تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهما استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال علي العقد كقوله وكلتك او استنبتك اوما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل علي الاجابة كفي في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت اوما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الي وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح علي قول فالوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزل بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاستشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف قبل الاعلام مضي تصرفه علي الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر علي الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جري مجري